



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" ولاية سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر « القانون العام »

تخصص قانون إدارة الجماعات المحلية

الإطار القانوني للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر بين النظرية والممارسة

الأستاذ المشرف:
د. سعدي الشيخ

إعداد الطالب:
بوزيان الشيخ

لجنة المناقشة:
د. وقاص ناصر
د. عثمانى عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2015/2013

شكر وتقدير

الحمد لله أنار لنا درب العلم والمعرفة وماننا على أداء هذا الواجب ووفقتنا

الى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ

المشرف الدكتور "سعيدى شيخ" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

القيمة التي كانت عوناً لنا في اتمام هذا البحث.

والشكر الموصول الى أعضاء اللجنة المناقشة على مساهمتهم في هذا العمل.

والى كل وملاء الدفعة لشهادة الماستر للسنة الدراسية 2013-2015

الأهداء

أهدي هذا العمل الى روح الوالد رحمة الله عليه ,

الى الوالدة الغالية أطال الله في عمرها

الى زوجتي العزيزة .والى ابنائي كل من " سعاد , فاطمة الزهراء ..

عبد الحاكم محمد و وأحمد ياسين

الى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات

- بالعربية

ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع : عدد

ط : طبعة

س : سنة

ص : صفحة

- بالفرنسية

C.C : Conseil Constitutionnel

C.E : Conseil d'Etat

D.C : Droit Constitutionnel

P.U.F : Presse Universitaire de France

R.D.P : Revue du Droit Publique

Art. : Article

D.R.A.G : Direction de la Réglementation et des Affaires Générales

N° : Numéro

مقدمة :

إن الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة هي الانتخابات الحرة و النزيهة، والتي أصبحت شعار الأنظمة السياسية المعاصرة، ومطمح الشعوب. و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يؤمن لمواطنيها المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار وفي كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب للممثلين بحرية و عدالة.

فمعيار الانتخابات الحرة و النزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة الاقتراع و كيفيته و تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين و مرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات و تجدر الإشارة بأن نبين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد و الإجراءات و السياق العام، فالقواعد هي مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، التي تحدد في قواعد الترشيح و التصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، و قواعد توزيع المقاعد و تحديد الفائزين.

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية (إجراءات الترشيح و التصويت، تنظيم و الإشراف على العملية الانتخابية، الطعون و الشكاوى و المخالفات... الخ)

أما بالنسبة إلى السياق العام فيتمثل مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية و ترتبط بها و تؤثر فيها، مثال المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية.

ونظرا لأهمية الشأن المحلي ومدى مشاركة المواطن في التسيير و الإشراف على التنمية المحلية لابد من وجود إدارة محلية منتخبة تتمتع باستقلالية تمكنها من العمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية فمن هذا المنطق أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الأمر

فقد نص أول دستور للجزائر سنة 1963، على أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها و تعتبر البلدية المجموعة الإقليمية و الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية⁽¹⁾. وبعد مرور 05 سنوات من الاستقلال كرس المشروع مبدأ انتخاب المجالس الشعبية البلدية سنة 1967⁽²⁾ وأدرك المشرع الجزائري أهمية اللامركزية و ضرورتها⁽³⁾، بمنحه الجماعات المحلية في هذه الفترة اختصاصات كبيرة و متنوعة في شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية⁽⁴⁾.

وقد اتفق المشرع الجزائري مع اغلب الفقهاء بان اللامركزية الإدارية تقوم على أركان ثلاث: وجود شؤون محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وجود هيئات منتخبة مستقلة تعهد إليها تسيير الشؤون ووجود علاقات وصاية بين الهيئات المركزية و الهيئات اللامركزية⁽⁵⁾.

إن التطور القانوني و الديمقراطي و التحولات التي عرفت الجزائر و انتقالها من نظام الحزب الواحد إلى التعددية يستلزم القيام بدراسة علمية لمستجدات الفكر القانوني المرتبط بالانتخابات المحلية، و الانتخابات لا تعني اختلاف وجهات النظر فقط إلى حد تعطيل المصلحة العامة بل إن الهدف منها خلق جو من التنافس حول تحقيق الأهداف الإستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية للوصول إلى مجالس محلية منتخبة تعتمد على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع للوصول إلى التنمية الشاملة، وهذا لا يتأتى إلا في وجودها باعتبارها اقرب للسكان المحليين و التي يمكنها التكفل بهم عن قرب لمعرفة الحاجات الحقيقية لسكان المحليين وتأتي أهمية هذا البحث من خلال أهمية الموضوع الذي يتناوله،

1- المادة 09 من دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية ، العدد64، الصادرة في 10/09/1963.

2- أمر رقم 67-24- مؤرخ في 18/01/1967 يتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 18/01/1967 المعدل و المتمم

3- أمر رقم 64/38 مؤرخ في 22/05/1969 يتضمن قانون الولاية ج.ر.ع 44 الصادر في 23/05/1969 المعدل و المتمم.

4- المادة 8 من دستور 1976 الصادرة بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22/11/1976 ج.ر.ع عدد94 الصادرة في 24/11/1976.

5- ورد في الميثاق الوطني الصادر بموجب أمر 76/57 مؤرخ في 05/07/1976 ج.ر.ع عدد 61 الصادرة في 30/07/1976 تم اثناءه و الموافقة عليه يوم 16.01.1986 بالأغلبية الساحقة: "إن الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هذا لا يمنعها أن تتحصن ضد المخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية.... وكذا لا يجوز للدولة أن تبرز في هيكل تكون فيه مركزية سلطات سببا في خلق جهاز ثقيل تتمخض عنه بيروقراطية تشل النشاط وتقضي على كل روح للمبادرة لدى القاعدة بل على العكس من ذلك يجب ان يعمل تنظيمها على إزالة العراقيل الإدارية وتقريب القاعدة من مراكز اتخاذ القرار ,....., إذن فان الدولة الاشتراكية في الجزائر قد اتخذت اللامركزية أساسا لتطورها وتنظيمها (5)-ورد في الميثاق الوطني 1976 : "وترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن لصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي داخل إطار وحدة دولة.

فالنظم الانتخابية استحوذت على اهتمام العديد من فقهاء القانون و السياسة لأن الانتخابات أصبحت احد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

كما أن طبيعة اللامركزية في تسيير الشأن المحلي ومدى استقلالية المجالس المحلية المنتخبة بالغ التأثير في الدول الحديثة ورمز فاعليتها وتطورها.

ومن الصعوبات التي اعترضت الدراسة كثرت عناصر العملية الانتخابية وصعوبة إدراجها في عناصر الخطة وكذا التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والإيجاز بالقدر الذي يفى التوضيح، مما جعل الدراسة تعتمد أكثر على النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.

ولدراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بوصف نظام الانتخابات الجزائري و تحليل المعطيات القانونية وربطها بالواقع أحيانا ليتسنى لنا رؤية شاملة وكاملة عن هذا النظام الانتخابي الذي اعتمده المشرع الجزائري فيه على تطور المجتمع و الخبرة المكتسبة في هذا المجال خاصة عند انتقالنا إلى نظام التعددية الحزبية و الأزمة الأمنية التي حدثت في الجزائر و التي يرجعها كثير من دارسين وفقهاء الجزائريين للقانون إلى فشل نظام الانتخابي في مواكبة تطور الذي حدث ونقل الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية بسلاسة وليونة وبأقل تكاليف وفي هذا الإطار تطرح عدة تساؤلات حول الإطار القانوني للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر ومدى تأثيره على تشكيل الجماعات المحلية وقيامها بدور المنوط بها ولهذا قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر الذي تضم مبحثين الأول القوائم الانتخابية، والمبحث الثاني دعوة الناخبين و الجهة المختصة بإدارة العملية للعملية الانتخابية على نحو يبين كل الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية، وفي الفصل الثاني تناولت فيه الإجراءات العملية للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر الذي تضمن مبحثين تناولت في الأول الترشح و الدعاية الانتخابية، و الثاني عملية الاقتراع و اللجان الانتخابية المشرفة عليها على اعتبار أنها تمثل محور العملية الانتخابية الذي تتحقق فيه المشاركة و عرض البرامج بالإضافة إلى عملية الاقتراع وإعلان النتائج ، وأنهيت عملي بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلنا إليها وبعد توجيه كلمة شكر و عرفان صادقة إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعدي شيخ الذي شرف هذا العمل المتواضع فاستوي على

يديه وتحت ناظريه ،فكان له على هذا العمل وصاحبه يد العلماء ومنتهم وأسأل الله أن
يجازيه عنا كل خير، له منا خالص الشكر و تقدير و الاحترام.

الفصل الأول

الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر

تعتبر الإجراءات التنظيمية محور العملية الانتخابية و الأساس التي تقوم عليه ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت إذ تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي و إداري لها بطريقة التي تضمن لها الشفافية و النزاهة، كتحديد عدد الهيئة الناخبة بطريقة واقعية و دقيقة، وكذا تقسيم الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تحقق المساواة في تمثيل حسب عدد السكان ، وضمان حياد الإدارة في إشرافها على هذه العملية ، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية المحلية في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية.

المبحث الأول: القوائم الانتخابية

إن حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون حكمهم هو حجر الزاوية في الديمقراطية ، ومما لا شك فيه أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر التسجيل من أهم الضمانات التي يعبر فيها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية⁽¹⁾، ولعل شكل المشاركة الأكثر جوهرية هو حق الاقتراع في الانتخابات، حرة وعادلة ووجود قائمة انتخابية كاملة و شاملة هو في الأساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي، وان الحفاظ على دقة القائمة الانتخابية يضمن بقدر الإمكان أن يكون الناخب مسجلا في سجل واحد لا أكثر.

ومنه فإن مسك القوائم الانتخابية بأسماء الناخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحق الاقتراع، فالسجل يحدد من يحق له التصويت في انتخاب ما، وتعمل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية وعلى إعادة النظر دوريا وبصورة مستمرة وتتأكد من صحة القيد في القائمة الانتخابية وتحرص على تلافي ظاهرة القيد المزدوج.

ويعتبر تسجيل الناخبين في اللوائح الانتخابية شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فاستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية، لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق ، بل يجب أن يتحقق الشرط

1- على عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات جامعة الأزهر، القاهرة، ط 1996، ص 65.

الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع، فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق إلا المواطنون المقيدون في اللوائح الانتخابية، وهم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي⁽¹⁾.

المطلب الأول : شروط التسجيل ووضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة و الضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، و الاقتراع باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب لشروط التسجيل فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب لتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، على انه مستوفي لجميع الشروط القانونية لتسجيل في القائمة الانتخابية ، الأمر الذي يستدعي ايجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك ، لذلك نجد ان قانون الانتخابات لمختلف الدول يقتضي إعداد قوائم لناخبين دائمة وتتم مراجعتها بصفة دورية ، تسند عند وضعها إلى لجان خاصة تهدف إلى التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة، إضافة الى من أغفل تسجيلهم.

الفرع الأول : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية ، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فان هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد و لا شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب ، فإنه تبقى في النهاية فئات من أفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق⁽²⁾ ، و من ثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية ذلك أن فاقد الأهلية ومن حكمهم كالمجانين و الأطفال لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت⁽³⁾.

لذلك ولتوفير الحماية اللازمة للمشاركة من حيث الجدية و الفعالية والابتعاد عن ما يشوب حق التصويت من أضرار، أرست قوانين الانتخابات التي تنظم العملية الانتخابية

¹ - د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية منشورات زين الحقوقية و الادبية ، ط2 سنة 2011، ص 94.

² - محمد فرغالي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1998، ص158.

³ - داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص129.

مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق في مختلف الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي، منها ما يتعلق بالجنسية والسن و الأهلية التي تسمح للمواطنين بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ومن ثم حق الترشح وحقه على الإدلاء بصوته يوم الاقتراع.

يقضي قانون الانتخابات 01.12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن نظام الانتخابات بالنص على التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً⁽¹⁾.

ويجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم⁽²⁾.

ومنه يمكن تحديد شروط التسجيل على النحو التالي :

1-الجنسية : يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء و ولاء بين الفرد ودولته⁽³⁾، و اغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء لدولة ولا يأبه لصالحها العام، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول، ان يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها⁽⁴⁾.

أما المشروع الجزائري فكان واضح في هذا الأمر فقد اقتصر حق التصويت على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية اذ تقضي المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر على انه : يعد الناخب الجزائري و الجزائرية البالغ من العمر ثمانية عشر سنة (18) كاملة يوم الاقتراع وكان متمتع بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد على إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

¹ - المادة 6 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ع 1 بتاريخ 2012.01.14

² - المادة 07، المرجع السابق.

³ - فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 11

⁴ - سعاد الشرفاوي عبد الله الناصف، نظم الإنتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994، ص 247.

وتقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها (1).

ومن ثم فإن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية في الانتخابات و الاستفتاءات العامة محصور على المواطنين الجزائريين فقط، وبذلك فإن المشرع الجزائري قرر على غرار التشريعات الأخرى المساواة بين المواطنين الجزائريين العاملين بالجنسية الأصلية أو المكتسبة(2).

2- شرط السن : تقضي قوانين غالبية الدول بتحديد سن معين للفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية، وهي السن التي يمكن أن يرجع منها وصول الفرد إلى قدر من راحة العقل و النضج الذي يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح العام تحليلا موضوعيا(3).

فعندما لجأت الدول إلى اعتماد مبدأ الاقتراع الشامل، نجدها قد منحت حق التصويت لأكبر عدد ممكن من الأفراد، ولكن لم نجدان دولة ما منحت هذا الحق لجميع مواطنيها بحكم أنهم مواطنين، بل نجد أنها تحترم بعض الفئات الشعب من ممارسة هذا الحق بالتصويت، وهذا أمر طبيعي لان الاقتراع الشامل بالمفهوم المطلق يحمل بذاته تناقضا وعدم منطقية، لأنه سيمنح حق الاقتراع للمجانين و الرضع ولذلك تدخل المشروع ضروري ومبررا تماما من اجل تلطيف مفهوم الاقتراع الشامل(4).

وإذا كانت من الأهلية المدنية في بعض الدول محددة ب 19 سنة (5)، و البعض الآخر ب 21 سنة، و التي بموجبها يعتد بصحة وسلامة تصرفات الفرد المدنية فان الاتجاه السائد حاليا في اغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسي إلى سن 18 سنة مثل أمريكا وغالبية الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كالجائر ومصر.

1- الامر 86/70 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15/11/1970، المعدل و المتمم بلامر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 2005

2- الاميين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 219

3- عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 863

4- عصام نعمة اسماعيل مرجع سابق ص 37

5- المادة 40 من، الامر 58/75 بتاريخ 26/09/1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني الجزائري و القاضية بان سن الرشد المدني هو بلوغ الفرد 19 سنة كاملة

وعليه فان كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة له الحق أن يطلب تسجيله في قائمة الانتخابات، وعلى غرار الدول الأوروبية اخذ المشروع الجزائري في تحديد سن الرشد السياسي ب 18 سنة⁽¹⁾ وجعله أدنى من سن الرشد المدني، وذلك مسايرة منه لهذه الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية بهدف توسيع دائرة المشاركة في العملية الانتخابية .

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: تشترط جميع القوانين الانتخابية

لمختلف الدول للتسجيل في القائمة الانتخابية ، أن يكون المتقدم لذلك متمتعاً بجميع حقوقه المدنية و السياسية ، وان لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل المنصوص عليها من المادة 03 من قانون الانتخابات⁽²⁾ كما أن الشخص المتقدم لقيده اسمه على القائمة الانتخابية لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به لاسيما المادة 40 من قانون المدني الجزائري.⁽³⁾

4- شرط انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية : إن

المشرع الجزائري يهدف من خلال إقرار هذه الشروط ضمن نص المادة 05 من قانون انتخابات⁽⁴⁾ لتحقيق ما يسمى بالعزل السياسي بهدف حماية المصلحة العليا للوطن وحماية السلم و الأمن الداخليين ، كما أن المشرع الجزائري أضاف موانع أخرى تضمنتها المادة الخامسة سالفه الذكر على انه يمنع من التسجيل كل من حكم عليه في جناية ولم يرد له الاعتبار أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفق المواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات⁽⁵⁾ ، بالإضافة إلى كل من أشهر إفلاسه ولم يرد له اعتباره و المحجوز و المحجور عليه.

وبذلك تقصي كل القوانين و تشريعات بحرمان الأشخاص الذين يثبت من خلال تصرفاتهم عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع بحرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية .

¹ - المادة 03 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12 ، مرجع سابق.

² - قانون الانتخاب الملرجع السابق

³ - المادة 40 من القانون المدني الجزائري. المرجع السابق .

⁴ - قانون الانتخاب مرجع سابق.

⁵ - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ذلك أن حق الانتخاب شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة و الإخلاص ، على انه وان بدا الانتخاب كتكليف له في نفس الوقت تشريفا له ، لذلك تشترط القوانين الانتخابية إن يكون الناخب جدير بشرف التصويت:

5-شروط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها: إذا استوفى المواطن الشروط السابقة ذكر ولم يلحقه إي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل في القائمة الانتخابية، إلا أن هذا الحق المقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها، وذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية و المعبر عنه بالمواطن الانتخابي، والموطن كفكرة عامة ومجردة عبارة عن المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذا علاقته مع الآخرين، بحيث يكون موجود فيه بصفة دائمة ولو تغيب مؤقتا، فاستقرار الشخص في مكان محدد يعد تعبيراً عن حالة واقعية وفعلية ، فان القانون يرتب هذا الوضع آثار هامة بمعنى إن المواطن عبارة عن فكرة قانونية أو واقعة قانونية.

كما يعرفه الفقه الفرنسي بالمكان الذي يحدد المكان الجغرافي لشخص ومركز نشاطه القانوني و الذي يتحدد تبعا له أيضا الاختصاص المحلي للمحكمة التي يتم الادعاء عليه أمامها ، أما أحكام المواطن الانتخابي بالجزائر حدده القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات⁽¹⁾ بما يلي: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"⁽²⁾ .

كما ان المشروع الجزائري وبغيت الحرص على سلامة القائمة الانتخابية من ظاهرة القيود المزدوجة و بغيت تلافيا اقر ذلك بأنه: لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة و بغض النظر عن الأحكام الواردة في المادتين 4 و8 من قانون الانتخابات مكن المشرع الجزائري المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية ، أن يطلبوا تسجيلهم وهذا طبقا لنص المادة 9 الفقرة 1

¹ - القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

² - القانون المدني الجزائري. مرجع السابق

- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية، ومجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الآتية :

- بلدية مسقط رأس المعني ,

- بلدية آخر موطن للمعني,

- بلدية مسقط رأس احد أصول المعني .

أما بالنسبة لأعضاء الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي الذي لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-12 يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس المنوال المقيمين بالخارج والمبين أعلاه.

الفرع الثاني: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

القاعدة انه عند وضع القوائم الانتخابية يجب أن تراعي الدقة و التنظيم بالشكل الذي يضمن صحتها و يحقق الديمقراطية و مبدأ المساواة، وكذا إتباع الحياد من طرف الإدارة أثناء إعدادها لهذه القوائم، تخضع كل أنظمة التسجيل لبعض المبادئ التي تتيح لها إنتاج لوائح كاملة ، منقحة باستمرار وصحيحة⁽¹⁾ مبينة على النحو الآتي :

كاملة : تكون لائحة الانتخابية كاملة حيث تضم جميع الناخبين المقبولين فهذه الخاصية تجنب حرمان الناخبين المقبولين وفق القانون من حقهم في الاقتراع بمجرد أنهم غير مسجلين على نحو صحيح، وقد يتعذر عمليا تسجيل كل الناخبين ولكن من الطبيعي أن توضع معايير لتقويم مدى شمولية السجل .

منقحة باستمرار : غالبا ما تنقضي فترة من زمن بين تاريخ وضع اللائحة وتاريخ الاستحقاق الانتخابي خلال هذه الفترة تطراً على الناخبين تغيرات ديموغرافية وجغرافية،

¹- مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها "ايس www.aceproject.org" تاريخ الزيارة 2015.07.12 على الساعة 18:45.

فعلا الصعيد الديموغرافي يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع فيما يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية، وعلى الصعيد الجغرافي ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلى أخرى.

لذا تعدد القوانين الانتخابية ومنها القانون الجزائري إلى تعيين الآلية التي يتم بموجبها تنقيح القوائم الانتخابية لكي تبقى منسجمة على أي تغييرات تطرأ على جسم الهيئة الناخبة.

صحيحة : تكون اللائحة الانتخابية صحيحة و المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح وحين يحضر احد الناخبين للتصويت يجب أن يكون اسمه مدرج على اللائحة و على الموظفين أن يؤكدوا هوية الناخب ويضعوا شارة على اللائحة للتدليل على ان هذا الناخب قد حصل على بطاقة الاقتراع.

و سجل الناخبين في سجل دائم تقوم الإدارة بإعداده وحفظه و مراجعته باستمرار وهو يتطلب بنية تحتية تسمح بحفظ القوائم الانتخابية وبإضافة أسماء ومعلومات أخرى متعلقة بالأشخاص الذين يستوفون معايير القبول (بلوغ سن المطلوبة ، الإقامة) و بحذف أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين (وفاة، تغييرا قامة ...الخ) كما أن القوائم الانتخابية تتم مراجعتها دوريا أي باستمرار.

وتعتمد فرنسا نظام السجل الدائم حيث يقوم بإعداد الجدول الانتخابي لجنة إدارية مشكلة من العمدة أو احد ممثليه، وكذلك احد رجال الإدارة يعينه المحافظ و مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية⁽¹⁾.

- ويطلق على القوائم الانتخابية التي تعدها هذه اللجان على مستوى البلديات بالقوائم العامة les lists generals تضم جميع المواطنين الذين استوفوا شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية.

- والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اتفق مع المشروع الفرنسي في جوانب كثيرة في وضع القوائم الانتخابية فطبقا لنص المادة 14⁽²⁾ نصت صراحة على إن القوائم الانتخابية دائمة .

¹ - Art n°:2-17du loi n°75-1329/12/75

² - المادة 14 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

إن اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومراقبتها سماها المشرع الجزائري لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

- قاضي يعينه مجلس القضاة المختص إقليميا رئيسا،

- رئيسي المجلس الشعبي البلدي عضوا،

- الأمين العام للبلدية عضوا ،

- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين وهذا طبقا لما جاءت به المادة 15 من نفس القانون السابق⁽¹⁾.

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسئول عن الانتخابات على مستوى البلدية . كما انه وتحقيقا لمبدأ الشفافية أعطى القانون الحق لكل ناخب أن يطلع على القائمة الانتخابية التي تعنيه⁽²⁾ .

وبموجب القانون تخضع القوائم الانتخابية للمراجعة و تدقيق في بيانات الناخبين الخاصة بهم بصورة منظمة وفق الترتيب الأبجدي و الأرقام المتسلسلة ، و لتسيير عمل اللجنة الإدارية الانتخابية أداء عليها ، ألزم المشرع السلطة القضائية المختصة بإخطار البلدية المعينة بإحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد المواطنين و التي ترتب حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية و السياسية، أو تم توقيفهم عن ممارستها⁽³⁾ بالإضافة الى ما يقدمه الوالي من ملاحظات حول هذه القوائم أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية ، من تكرار التسجيل أو التعدد في التسجيل في أكثر من قائمة بلدية⁽⁴⁾ .

1 - القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 18 من القانون العضوي 01/12 ، المرجع نفسه.

3 - انظر المادة 03 ، المرجع نفسه

4 - انظر المادة 08، المرجع نفسه.

فحسب المادة 14 من القانون المتعلق بالانتخابات " تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة و المراجعة الاستثنائية تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين المتعلق باقتراع ما".

أ- **المراجعة العادية:** المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية ، وتاريخ ابتداء المراجعة و نهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على هذا القرار الولائي بتعليق إشعار للمواطنين يتضمن تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية ، تقوم من خلالها اللجنة بمراقبة بما تم إعداده من قبل الموظف المسؤول عن الانتخابات و المتعلقة أساسا ب:

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل للأشخاص الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة بناء على تغيير إقامتهم مع بيان و تاريخ و مكان ميلادهم و عناوينهم إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي، أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة الأشهر الموالية لتغيير الإقامة⁽¹⁾.

قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغير الإقامة أو الوفاة أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من حقوقهم المدنية و السياسية، أو الأشخاص الذين تكرر تسجيلهم في أكثر من قائمة.

كما تقوم اللجنة باستقبال الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص في الآجال المنصوص عليها قانونيا، و تقوم بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق الملحقة بها.

و يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل الوسائل القانونية.

ب: **المراجعة الاستثنائية:** تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة و الذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة الاستثنائية و نهايتها، وهي في الغالب محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة من شطب و تسجيل.

¹ - انظر المادة 12، القانون العضوي 01/12، المرجع سابق.

إن أعمال اللجنة الإدارية تكون محل طعون قضائية حيث يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن لدى كتابة الضباط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا في الآجال المنصوص عليها قانونا⁽¹⁾.

المطلب الثاني :الدوائر الانتخابية المحلية والتنظيم القانوني لها في الجزائر :

إن الحديث عن الدوائر الانتخابية المحلية كإجراء تنظيمي للعملية الانتخابية أمر بالغ الأهمية لما له من انعكاسات على المرشحين المتنافسين و الناخبين على حد سواء، اذ يمكن إن يؤثر تحديد الدوائر الانتخابية على نتائج الانتخابات .

فعند تقسيم الدوائر لابد من أن يراعى في ذلك مبدأ المساواة بغية الحفاظ على النزاهة العملية الانتخابية ومدى مشروعيتها.

وعلى الرغم من الانعكاسات السياسية المحتملة، قليلة هي البلدان التي أولت التفكير في التقسيم الانتخابي اهتماما كبيرا، فبعضها يرى أن طرائق تقسيم لا تفتأ تديم تقليدا تاريخيا، فيما اقتبست بلدان أخرى بكل بساطة الطرائق المستخدمة من قبل الدول الاستعمارية أو من قبل بلد مجاور نافذ.

فالطرائق الفعالة في زمن معين، و بلد معين ، ربما لا تعطي بالضرورة نفس النتائج نفسها في زمن آخر و في بلد آخر⁽²⁾.

فالتطرق إلى الدوائر الانتخابية يقتضي منا التطرق إلى مفهوم الدائرة الانتخابية و تنظيمها القانوني.

الفرع الأول الدوائر الانتخابية المحلية :

الدوائر الانتخابية⁽³⁾ هي تلك الوحدات القائمة بذاتها التي يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس المحلية وفقا لقواعد قانونية المنظمة

¹ - انظر المادة 22، المرجع نفسه .

² - الدكتور عصام نعمة اسماعيل ص 104-105 مرجع سابق.

³ - انظر في ذلك: سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب ص 236 وما بعده.مرجع السابق

لذلك. فهي تعتبر الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، التي تقضي تحديد ممثلي الهيئات الناخبة لهذه الدوائر الانتخابية.

ويقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية التقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء جغرافية معينة تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها، ليمارس الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من الترشح أو الانتخاب وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية لا يعني بذلك اعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة المركزية ، بل لما يقتضيه النظام اللامركزي من وجود هيئات محلية منتخبة تتمتع بالاستقلالية عن المركز تشرف على تسيير الشأن المحلي ويناط لها مهام التنمية المحلية .

ويرتبط تحديد الدوائر الانتخابية عموما بالنظام الانتخابي لكل دولة، ففي ظل نظام الانتخاب الفردي تكون عادة الدائرة الانتخابية صغيرة ، حيث يزداد عددها و يقل نسبة عدد سكانها، بينما في نظام الانتخاب على أساس القائمة فتكون الدائرة الانتخابية كبيرة تطابق غالبا التقسيمات الإدارية و المحلية غالبا كالببلدية و الولاية.

ومن ثم هناك شبه اجتماع للفقهاء الدستوري حول وجود علاقة وثيقة بين تحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية وبين نظام الانتخاب، إذ تختلف مساحة الدائرة حسب النظام المعمول به⁽¹⁾ كما ان المراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية تزداد أهمية في ظل النظام الانتخابي الفردي لاعتماده على تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة الحجم بخلاف الأنظمة التي تعتمد نظام الانتخابات النسبي الذي لا يستدعي مثل هذه المراجعة، بمعنى أهمية التقسيم تختلف

باختلاف النظام الانتخابي القائم ، ففي الأنظمة ذات الاقتراع بالأغلبية حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب متناسبة غالبا مع عدد المقاعد الممنوحة لها تكون عملية المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية أهم منها في الأنظمة ذات التمثيل النسبي أو المختلط.

إن الحرص على نزاهة العملية الانتخابية واحترامها لمبادئ الديمقراطية يقتضي مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية معايير أساسية هي:

¹ - عمر حلمي فهمي، الإنتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص 75.

1 - الصفة التمثيلية: أي تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكان انتخاب الذين يمثلونهم حقا . وهذا يعني بالإجمال ، أن حدود الدوائر يجب أن ترسم قدر الإمكان تبعا لوحدة المصالح ، فإذا لم تكن يجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها ، فقد تكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.

2-المساواة بين عدد الناخبين : يجب أن يتم التقسيم الانتخابي على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان، فالقوارق السكانية الكبيرة بين الدائرة و أخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية بالذات . كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلا متساويا.

3- حيادية السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر: يجب أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكورا بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، أيما تكن السلطة المسئولة عن العملية، و إذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم بإسناده إلى السلطة التشريعية، فإنه يمكن أن يشوبه أيضا التحيز، لأن الحزب السياسي الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم الانتخابي و نتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية⁽¹⁾.

وإذا صادف أن حصل يوما توازن في تقسيم الدوائر الانتخابية فهذا بالتأكيد ليس بنتيجة عمل المشرع أو الحكومة، بل هو نتيجة ضغوط أو تدخل هيئات فاعلة داخل الدولة أو خارجها، وقد يحصل الإصلاح في تقسيم الدوائر نتيجة لإبطال القضاء المختص قانونا أو الأنظمة التي تخالف المبادئ الدستورية في التقسيم⁽²⁾.

فالمجلس الدستوري الفرنسي مثلا : قد بسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما فعلته الحكومة العليا سنت 1976، وكانت الخطوة الكبرى للمجلس الدستوري عندما اقر مبدأ التناسب في تحديد الدوائر مبطلا بذلك قانون مشوبا بعدم المساواة بين إحدى الدوائر و الدوائر الأخرى بأكثر من النصف⁽³⁾، ولكنه لم يشأ أن يجعل من هذا القانون مبدأ

¹ - راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" مرجع سبق ذكره. نفس تاريخ الزيارة السابقة .

² - الدكتور عصام نعمة اسماعيل ص 110 مرجع سابق.

³ - CC 85-196 DC du 8art 1985 Rec du juns prudrence constentretionnelle 1959-1993 litec -p
نقلا عن الدكتور عصام نعمة واسماعيل مرجع سابق 234

جامدا، بل لطف قواعده عندما أشار الى اعتبارات المصلحة العامة تجيز أن يحصل تجاوز بسيط في التقسيم لدوائر في نطاق محدود بالنظر إلى توزيع السكان في الإقليم الوطني⁽¹⁾.

وإضافة إلى رقابة التناسب ، مارس المجلس الدستوري الفرنسي نوعان من الرقابة ، هي رقابة الخطأ الساطع في التقدير وهي نظرية كان قد أرساها مجلس الدولة الفرنسي وبموجبها انه في إطار سلطة الإدارة التقديرية إذا كان يحق لها الوقوع في الخطأ ولكن ليس للإدارة أن ترتكب خطأ فاضحا ومكشوفاً.

وإذا كان يحق لسلطة الإدارية إن تخطئ التقدير و الاستنساب، فانه لا يحق لها إطلاقا الوقوع في خطأ بارز في هذا المجال، أي في خطأ يتصف في الوقت ذاته بخطورته وحتميته، و إلا كان مصير علمها مشوب بمثل هذا العيب ، هو الإبطال⁽²⁾. وقد أحدثت مراقبة الخطأ الساطع في التقدير تقدما ملحوظا في إرساء دولة القانون، كما أن المشرع عند قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية يلجأ إلى طرق متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

الطريقة الأولى: فبموجب هذه الطريقة تتم عملية التقسيم لدوائر الانتخابية، تبعا لما يطرأ من زيادة أو نقصان على سكان كل منطقة إذ لا يكون عدد الدوائر ثابتا، حيث لا يتطرق المشروع إلى تحديد أعضاء المجلس بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد الدوائر وعدد السكان_الدولة⁽³⁾.

فبناء على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر وهي الطريقة التي تبناها المشرع الجزائري.

الطريقة الثانية : ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على عدد المحدد مقدما من قبل المشروع لأعضاء المجلس فإذا كان المجلس ب 100 عضو وكان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الفردي، فان عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مماثلا لعدد الأعضاء حيث تقسم الدولة إلى 100 دائرة ، أما إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة،

¹ - long et antres –observations C.E Ass 2/11/1973 librairie Dallaz 1996n°104p 659. نقلا عن الدكتور عصام نعمة واسماعيل مرجع نفسه

² - long et autres, observation, sous C.E. au 02/11/1973, librairie Dalloz, 1996,n °104 ,p659. نقلا عن الدكتور عصام نعمة واسماعيل مرجع سابق

³ - محمد فرغلي محمد علي،،النظم واجراءات الانتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء دار النهضة العربية القاهرة ، ط 1998 ص 410.

فان عدد الدوائر في ظل هذا النظام يكون مماثلا لعدد الأعضاء مقسوم على العدد المحدد لكل قائمة.

فهذه الطريقة تؤدي إلى تثبيت عدد الأعضاء ، ومن ثم تثبيت الدوائر الانتخابية ، إذ لا تتغير بتغير السكان⁽¹⁾.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة مختلطة بين الطريقتين السابقتين، بمقتضاها يتم تحديد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان المحدد في الدستور، على ان لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور او يقل عن الحد الأدنى المحدد دستوريا، وتبعا إلى ذلك يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تنظيم القانوني لدوائر الانتخابية في الجزائر.

أسندت مختلف الدول مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية و في هذا الإطار ذهب الفقه الدستوري في تبريره لعدم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ، لما جسده الواقع العملي من تلاعبات في التقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الأخيرة، بما يؤثر سلبا على نزاهة الانتخابات.

إن ظاهرة تلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصلحة الحزب الحاكم يعود إلى بداية القرن التاسع عشر، وتحديدا سنة 1812 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام حاكم ولاية مساشوستر المدعو (Elbrid Gerry) بتوزيع الدوائر الانتخابية بطريقة أبدع من خلالها في خلق و اصطناع أغليات على غير الواقع السكاني و التيار ارتبطت باسمه فيما بعد إذ أسميت بطريقة (Gerry Mander)، اذ تم تقسيم الدوائر على أساس غير موضوعي دون مراعاة للمنطق أو المصلحة العامة⁽³⁾، لكونه استهدف تحقيق هدفين أساسيين:

1 - محمد فرغلي محمد علي، مرجع السابق، ص489.

2 - محمد فرغلي محمد علي، مرجع السابق، ص 490

3 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، دار الجمعية القاهرة ، ص 772-773 .

تمثل الأول في محاولة التأثير في القوة التصويتية لبعض الأقليات لأسباب عنصرية. أما الثاني فتمثل في تحقيق مصلحة الحزب الحاكم لضمان نجاحه (1).

فإسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية للبرلمان، يعد من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم الغير العادل للدوائر الانتخابية، كما إنها تمنع التحديد الذي يشتمل على مضار أخرى ويتضمن تدليسا على الرأي العام السياسي (2).

فلقد اسندا الدستور الأمريكي مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية ومراجعتها، و الخاصة بمجلس النواب للكونغرس، على أن تتم هذه المراجعة خلال عشرة أعوام، أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية للولايات، فاسند الاختصاص بشأنها لسلطة التشريعية المحلية، و بالنسبة لجهة الاختصاص بفرنسا تعود للسلطة التشريعية.

أما المشرع الجزائري فقد اسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب جميع الدساتير المتعاقدة بالجزائر (3)، كقاعدة عامة كما إحالة القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع وهذا طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (4)، كما اعتمد المشرع سواء في المرحلة السابقة لتعددية أو اللاحقة لها على معيار عدد السكان في تحديده لعدد المقاعد المطلوبة في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإداري للدولة، وان اختلفت مساحة الدائرة الانتخابية ضيقا أو اتساعا بحسب النظام الانتخابي المتبع.

1- بالنسبة لدوائر الانتخابية المخصصة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

حدده بالإطار الإقليم للبلدية و جعل تحديد أعضاء المجلس الشعبي البلدي مرتبط بالنمو السكاني للبلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام لسكان وهذا طبقا لما جاءت به المادة 79 قانون 01/12 (5).

13- عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة

1 - مرجع نفسه ص 790

2 - داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ط 1992، ص 436.

3 - انظر في ذلك المادة 29 من الدستور 1963 و المادة 130 من الدستور 1976 و المادة 97 من الدستور 89 و المادة 101 من دستور 96.

4 - انظر المادة 26، القانون العضوي 01/12، مرجع سبق ذكره.

5 - انظر المادة 79، نفس المرجع.

- 15- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة
- 19- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20000 و 50000 نسمة
- 23- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة
- 33- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة
- 43- عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 أو يفوقها.
- 2- بالنسبة لدوائر الانتخابية المخصصة للمجالس الشعبية الولائية : حددت بالإطار الإقليمي للولاية و يتغير عدد أعضائه بحسب تغيير عدد السكان وهذا طبقا لما جاءت به المادة 82 من نفس القانون :
- 35- عضو في الولاية التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة ,
- 39- عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة ,
- 43- عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة ,
- 47- عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة ,
- 51 - عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة ,
- 55- عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.
- إلا انه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، و لقد جاء المرسوم التنفيذي⁽¹⁾ رقم 342-12 مؤرخ في 2012/09/12 يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية التي جرت في 2012/11/29 يوضح فيها توزيع المقاعد وهذا طبقا للمادتين السابقتين 79 و 82 من قانون 01/12نورد على سبيل المثال عدد الأعضاء بالنسبة لولاية سعيدة وبلدية عاصمة الولاية .
- الملحق 01 خاص بتوزيع عدد المقاعد المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة:

¹ - المرسوم التنفيذي 342/12 المؤرخ في 2012/09/12 ، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج . ر ، العدد 51، المؤرخة في 2012/11/18.

-الملحق 02 خاص بتوزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة

المبحث الثاني :دعوة الناخبين و الجهة المختصة بإدارة العملية الانتخابية:

الواقع أن السلطة التنفيذية بحكم طبيعة وظيفتها و اتصالها المباشر بمصالح المواطنين ومعرفتها بالواقع الملموس وتمسك الدولة بتحقيق المصلحة العامة، اقدر على معرفة التفاصيل اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ، أو بعبارة أخرى هي الدافع وراء منح السلطة التنفيذية سلطة تنظيم و تنفيذ القوانين المتعلقة بالحريات العامة للمواطنين.

إذ باتت السلطة التنفيذية تلعب دور هاماً في عملية صنع القواعد سواء بالمبادرة عن طريق مشروعات القوانين أو تنفيذ هذه القوانين الصادرة عن طريق البرلمان عن طريق قرارات أو لوائح إدارية تتخذها المؤسسة التنفيذية، علاوة على ذلك تكاد تنفرد السلطة أو المؤسسة التنفيذية بعملية صنع القرار في حالة الأزمة أو الطوارئ كالحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية أو الاقتصادية⁽¹⁾.

لقد أصبحت السلطة التنفيذية هي الجهة التي لا يمكن منازعتها في اختصاصها في مجال الإجراءات العملية للانتخابات أو الإشراف على العملية الانتخابية برمتها.

و إذا كانت هذه الأخيرة تمر بمراحل عديدة الأمر الذي يثير السؤال التالي، ما الجهة المختصة بدعوة الناخبين وكذا الجهة المختصة بإدارة العملية الانتخابية؟

¹ - علي احمد عبد القادر وكمال المتوفي، النظريات و النظم السياسي، دار النهضة الشرق القاهرة، 2002ص212

المطلب الأول: دعوة الناخبين:

تقضي اغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية بصفة عامة، و الإجراءات التنظيمية والعملية بصفة خاصة.

ففي فرنسا وحتى سنة 1958 كانت الجمعية الوطنية تجدد بقوة قانون كل سنتين، أي أن تمثيل الجمعية الوطنية محدد ب سنتين تجري بعدها انتخابات عامة، وتتم دعوة الناخبين لانتخاب أعضائها بناء على دعوة منها و ليس الملك.

وبصدور الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة سنة 1958، والذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على معرفة التفاصيل اللازمة لوضع المبادئ العامة التي تقرها السلطة التشريعية موضع النفاذ، فقد أسندت مهمة دعوة الهيئة الناخبة للإدلاء بأصواتها للانتخابات العامة و الاستفتاءات لرئيس الجمهورية، أما الدعوة للانتخابات الجزئية أو التكميلية اسندت مهمة إصدار القرار بشأنها لوزير الداخلية (1) .

إن العملية الانتخابية تمر بمراحل متتالية، تبدأ بدعوة الناخبين وتنتهي بفرز الأصوات و إعلان النتائج، إذ لا يمكن لأي مواطن في الدولة أن يشارك في أي انتخابات تجري إلا بناء على دعوة للهيئة الناخبة تدعو فيها كل من استوفى الشروط العضوية في هيئة المشاركة لممارسة حقه السياسي المكفول دستوريا.

-الفرع الأول الجهة المختصة بإصدار الدعوة في الجزائر :

إن المشرع الجزائري خص صراحة رئيس الجمهورية بصلاحيات إصدار دعوة الناخبين بالنسبة للانتخابات العامة و الاستفتاء تطبيقا لنص المادة 25 من القانون العضوي 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات: " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات ".

¹ - داود عبد الرزاق , المرجع السابق ص 267.

وتعود صلاحيات إصدار المراسيم الرئاسية لرئيس الجمهورية و هذا طبقا لنص المادة 77 فقرة 08 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للانتخابات الجزئية أو تكميلية لم يرد بشأنها نص خاص كما فعل المشرع الفرنسي أو المصري (1) ، وبالرجوع إلى نص المادة 87 فقرة 2(2) من الدستور القاضية بأنه « لا يجوز إن يفوض رئيس الجمهورية سلطة في اللجوء إلى الاستفتاء....وتقرير إجراء انتخابات التشريعية قبل أوانها...»، نلاحظ أن المشرع الدستوري قيد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه بالنسبة لدعوة الناخبين في الحالتين فقط وهما الاستفتاء وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، مما يوحي انه ترك للمشرع سلطة تقديرية في غير هذه الحالات، بإسناد قرار دعوة الناخبين إلى سلطة أخرى غير رئيس الجمهورية، إلا إن القانون كذلك قيد هذا الاختصاص في رئيس الجمهورية فقط بالنسبة لجميع الانتخابات، إذ نص قانون الانتخابات 01/12 على أن دعوة الهيئة الناخبة تكون بمراسيم رئاسية.

كما أعطى صلاحية لوزير الداخلية بضرورة تقديم اقتراح بشأن إجراء الانتخابات المحلية التكميلية داخل مجلس الوزراء تتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية(3).

ومن خلال الاستحقاقات التي جرت في ظل التعددية يتأكد استئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم الخاصة بدعوة الهيئة الناخبة في جميع المستويات، إذ نجد أن أول انتخابات ولائية وبلدية في مرحلة التعددية تمت بناء على مرسوم رئاسي(4).

كما اختص أيضا بدعوة الهيئة الناخبة في آخر انتخابات محلية للمجالس الشعبية البلدية و الولائية والتي جرت يوم الخميس 2012/11/29 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 320/12 مؤرخ في 2012/08/31 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاسيما في مادته الاولى(5) ، وبذلك يمكن القول بان دعوة الناخبين لجميع الانتخابات العامة المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، أو الرئاسية أو الاستفتاء أو المتعلقة بالانتخابات المجالس المحلية

1 - تنص المادة 34 من قانون الانتخاب المصري على إن يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية.

2 - انظر المادة 87، من الدستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 - انظر المواد من 46 إلى 51 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ج ر 37. والمواد من 47 إلى 50 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 2012/02/21 ج ر 12.

4 - انظر المرسوم الرئاسي رقم: 76/90 المؤرخ في 1990/03/07، ج ر عدد 10، بتاريخ 1990/03/07

5 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 320/12 المؤرخ في 2012/08/31، ج ر عدد 48 بتاريخ 2012/09/02

البلدية أو الولائية تتم بموجب مرسوم رئاسي وكذا جميع الانتخابات الجزئية أو التكميلية تتم بنفس الإجراء.

وبشكل عام فإن دعوة الناخبين يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾، تماما كالقوانين ذلك أن النشر يعتبر إجراء شكليا يقصد به إعلام الكافة باللائحة حتى يتمكن ان تسري في حقهم⁽²⁾.

و الأصل أن للإدارة الحرية في اختيار وسيلة النشر الملائمة التي تراها كفيلة بتحقيق الغاية المتمثلة في إيصال اللائحة إلى علم الجمهور، ما لم يقتضي القانون بتحديد وسيلة معينة لذلك، حيث يقضي المجلس الدولة الفرنسي بان الإعلان عن قرار دعوة الناخبين في وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية يعتبر أمرا غير كاف لتحقيق علم أعضاء هيئة المشاركة في الانتخابات، وإنما يجب نشره في جريدة رسمية.

الفرع الثاني : مضمون دعوة الناخبين :

مما سبق يتضح أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار دعوة الناخبين لأي اقتراح مع نشره في الجريدة الرسمية، اذا بدونه لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة ان يمارس حقه السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح.

في المرحلة السابقة للتعددية نجد أن المراسيم الرئاسية التي بشأن دعوة الهيئة الناخبة تضمنت أربعة عناصر أساسية، يجمعها هدف واحد هو تحديد تاريخ إجراء الانتخابات وهي:

- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
- تاريخ إيداع الترشيحات
- تاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية⁽³⁾.

1 - المادة 4 من القانون المدني الجزائري

2 - سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 72.

3 - انظر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 84 /91 المؤرخ في 03/04/1991 ، ج .ر، العدد 14، الصادرة ب 91/04/03

أما المرحلة اللاحقة للتعددية وبناءا على دستور 89 و96، و آخر التعديلات لدستور 1996 لسنة 2008، و كذا من القوانين الانتخابية لهذه المرحلة، فنجد أن المراسيم الرئاسية التي صدرت إلى غاية الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية و الولاية لسنة 2012، و الانتخابات الرئاسية 2014 تضمنت نقطتين فقط في هذا المجال هما :

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات

- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ويعود السبب في ذلك إلى إن قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تحت رقم 04/80 لم يتضمن نصوص خاصة تتعلق بتاريخ الترشيحات، لكون النظام في هذه المرحلة اتمم بالشمولية ونظام الحزب الواحد⁽²⁾، عكس ما تم ترسيخه في القوانين الانتخابية اللاحقة لمرحلة التعددية ابتداء من قانون 13/89 و إنتهاءا بالقانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، إذ نظمت بنصوص صريحة: تاريخ الترشح، والحملة الانتخابية⁽³⁾، الأمر الذي أدى إلى صدور المراسيم الرئاسية لدعوة الناخبين خالية من النص على ذلك .

ومن ثم فان مضمون دعوة الناخبين يتضمن أمرين أساسيين هما:

الأول: تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

الثاني: تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وانتهائها.

وفي شأن المراجعة الاستثنائية يسري عليها نفس الإجراءات التي مرت بها المراجعة العادية، والتي أشرنا إليها في المبحث الأول الخاص بالقوائم الانتخابية .

أما فيما يتعلق بميعاد إجراء الانتخابات ولضمان ديمومة سير السلطات العامة لدولة بتحديد ممثلي الشعب في هذه الهيئات، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة تتمثل في تحديد حد أقصى لإصدار مرسوم رئاسي لدعوة الهيئة الانتخابية حدد بثلاثة

¹ - انظر المرسوم الرئاسي 320/12 مرجع سابق

² - انظر قانون الانتخابات رقم 04/80 المرجع سابق .

³ - انظر المادة 73 والمادة 188 من قانون 01/12 مرجع سابق.

أشهر، حيث تقتضي المادة 25 من القانون العضوي 01/12 بان تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

كما إن الأحكام المتعلقة بانتخابات للمحلية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، وطبقا لنص المادة 65 من نفس القانون تنص على إن تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بإدارة العملية الانتخابية

إن وظيفة النظام الانتخابي هي ترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين، وتحتاج هذه العملية إلى إدارة تتولى التحضير و الإشراف و المتابعة الدقيقة للمجريات الانتخابية، وينبغي ان تكون هذه الإدارة متمتعة بحد ادني من الصفات و المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتفنة وشفافة.

فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا و عادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق النظام، وكذلك فإن النظام الانتخابي على صلة وثيقة بأصول تسجيل الناخبين وتوزيع الدوائر الانتخابية، وفقا للعدد المقرر للنواب،...فهذه القضايا الإدارية هي ذات أهمية خاصة، لان عدم دقتها وصوابيتها ستقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا (1).

الفرع الأول: الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية

إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية، هي الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات، تنطلق من هذه الزاوية، فدائما يحوم الشك حول الحكومة التي تكون طرف في العملية الانتخابية، خاصة إذا ما أتت النتائج الانتخابية لصالح السلطة الحاكمة، وقد أثرت هذه الإشكالية في العديد من الدول، التي تتولى فيها الحكومة إدارة العملية الانتخابية، كما أن المعارضة تطلب دوما بحكومة محايدة تشرف على الانتخابات.

1 - نقلا عن الدكتور عصام نعمة اسماعيل مرجع Amdrew Reymolds.Ben Rerly ,Electoral system.Ibid سابق

فمثلا تقدم حزب الوفد في مصر بعريضة إلى الحكومة المصرية مطالبا بإشراف حكومة محايدة على الانتخابات جاء فيها: "لما كانت مصلحة البلاد و استقرار الأمن و النظام و الدستور فيها،ل ا يمكن أن تحقق إلا بانتخابات حرة تكون مرآة صحيحة لتيار الرأي العام ،فقد جرت السوابق في الماضي بصورة مضطربة على تعيين وزارة محايدة لإجراء الانتخابات، كلما أريد معرفة رأي الأمة على الوجه الصحيح (1) .

كما إن إدارة العملية الانتخابية بتكليف حكومة محايدة مهمة الإشراف عليها كان له اتجاه مؤيد وآخر معارض.

بالنسبة للاتجاه المؤيد: يرى أنصار تكليف حكومة محايدة بالإشراف على العملية الانتخابية،بان هذه الحيادية هي المؤمن للمساواة بين الأفراد ،ذلك أن المساواة تكون مقرونة دائما بتكافؤ الفرص، وهو ما يكون منقوصا إذا دعمت الحكومة مرشحها أو كان أعضاء الحكومة من المرشحين للانتخابات، فإن ذلك من شأنه أن يحل بمبدأ الحيادية وتكافؤ الفرص (2) .

ونشير هنا بان مبدأ الحيادية المرفق العام *principe de mentrahté de service publique* هو من مبادئ العامة للقانون (3) لذا ينبغي ان تكون الإدارة الانتخابية حيادية وعلى مسافة واحدة من الجميع، و الأهم أن تكون طرفا في هذه العملية، ولكي تتحقق الحيادية وتسود النزاهة وتتسم المعركة الانتخابية، بالأمانة فانه يجب إقصاء الحكومة الحزبية عن الإشراف على الانتخابات وهذا الإبعاد للحكومة الحزبية من شأنه أن يطمئن الأحزاب الى عدم تحويل هذه الأصوات لصالح الحكومة المشرفة على الانتخابات بطرق تزويرية أو أساليب غير مشروعة.

وأما أهم حسنات إشراف حكومة محايدة على الانتخابات ، فهي أنها تشجع المشاركة الشعبية، وتقلل من نسبة المواطنين المستنكفين عن المشاركة في العملية الانتخابية (4) كما أنها تزيد من حماسة الأطراف المتنافسة بعد أن يدرك الجميع أن هذه

1 - الباز داود ،حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية .1992ص 539.

2 - عطية نعيم،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية . دار النهضة العربية 1989ص236.

3 - Rchapus : Droit administratif général Montchrestien 14^{ème}, éd 2000,n°343 et n° 786 .
الدكتور عصام نعمة اسماعيل مرجع سابق

4 - عفيفي مصطفى ،نظامنا الانتخابي في ميزان ، طبعة سنة 1984 ص 255.

الانتخابات هي جادة وصادقة ، وليست عملية صورية لتقديم الصك الشرعي للحكومة القائمة.

بالنسبة للاتجاه الرفض : فانه يرى في هذه الدعوى تشكيكا بالحكومة القائمة ونزاهتها، وانه لا داعي للخوف، طالما أن الحكومة تقدم الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية كما أن مطالبه المعارضة بإكمال مهمة الإشراف على العملية الانتخابية الى حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني بل إلى أساس واقعي هو افتقاد هذه الأحزاب إلى قواعد جماهيرية واسعة، لذلك فهي تطالب بحكومة محايدة خلافا لما هو في الديمقراطيات الغربية، حيث تتولى الحكومة القائمة الإشراف على العملية الانتخابية دون أن تطالبها المعارضة بالاستقالة وتشكيل حكومة محايدة .

إن هدف الإدارة الانتخابية، هو إقامة البني التحتية و وضع الإجراءات الأكثر تلاؤما مع الظروف السائدة، فهناك العديد من نماذج لإدارة العملية الانتخابية، كما إن الخيار النهائي يمليه إلى حد كبير السياق التاريخي و الثقافي للبلد، ومستوى التطور التعليمي، إما الخيارات الأساسية فهي إنشاء جهاز دائم او مؤقت وإما يكون جهاز إداريا او قضائيا أو جهازا مستقلا أو تابعا للإحدى الوزارات.

انه من المهم جدا إن تدار العملية الانتخابية على نحو سليم وفعال، اذ أن إدارة الانتخابات التي هي من وظائف الدولة الطبيعية، تسبب على العموم نفقات مرتفعة، بحيث تقضي إلى تسخير الإعتمادات الكافية ، ووضعها تحت التصرف كما يقتضي تأهيل عدد كبير من الموارد البشرية يقوم على إنجاح العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: تحديد الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية

إن الدور الكبير الذي تضطلع به الإدارة المكلفة بالانتخابات، يحتم عليها أن تتمتع بخصائص أساسية تساعد إلى الوصول إلى انتخابات عادلة وحررة ونزيهة وهي الاستقلالية والحياد و الاحترافية⁽¹⁾ .

ولقد سلمت جميع الدول بضرورة أن تستلم إدارة العملية الانتخابية جهاز يتمتع بالخبرة و الكفاءة في هذا المجال. وهذا ما دفع القيمين على الإدارة الانتخابية إلى إنشاء العديد من

¹ - راجع مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها "ايس" مرجع سبق ذكره.تاريخ الزيارة 2015.07.13 على الساعة 19:00

المؤسسات التدريب المختصة ،على المستويين الوطني و المناطق، فمؤسسة الانتخابية الفيدرالية في المكسيك (TFE) إنشاء دائرة انتخابية مهنية (SEP) غايتها تخريج مجموعة من الاختصاصيين إضافة الى تدريب موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية⁽¹⁾.

إما في الجزائر لم نصل بعد إلى مرحلة الإدارة الخاصة للعملية الانتخابية، فلا تزال إدارة العملية الانتخابية منوط بوزارة الداخلية، وهي تستعين للقيام بمهمتها بمختلف أجهزة الوزارات المركزية واللامركزية، إضافة إلى تعاونها مع الوزارات الأخرى، وبصورة خاصة وزارة العدل.

وقد خص المشرع الجزائري صراحة وطبقا لنص المادة 160 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين " .

ومن خلال نص المادة نلمس ان إدارة العملية الانتخابية برمتها تجري تحت إدارة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية التي تحرص على توفير كل الوسائل البشرية من تسخير للأعوان المؤهلين لتحضير للعمليات الاقتراع و الوسائل المادية اللازمة.

وعلى المستوى اللامركزية متمثلة في الولاية ولا سيما مديرية التنظيم و الشؤون العامة تشرف بشكل مباشر على العملية الانتخابية المحلية وهذا طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 265/95 بتاريخ 1995/04/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، وطبقا لنص المادة 4 فقرة "3":
تنظم بالاتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية، العمليات الانتخابية وتتولى تسيير الإداري للمنتخبين المحليين و الولائيين⁽²⁾.

¹ - د عصام نعمة اسماعيل مرجع سبق ذكره ص 88

² - المرسوم التنفيذي 255/95 مؤرخ 1995/04/06 ج، عدد 50 بتاريخ 95/09/10

ملاحظة: النص العربي يسميها، مديرية التقنيين والشؤون العامة

النص الفرنسي يسميها: D.R.A.G. directions de la réglementation et des affaires générales

وما نجده في المراسلات الرسمية بالعربية يطلق عليها مديرية الإدارة والتنظيم.

ومن بين أهم الأعمال المنوطة بإدارة الولاية إعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية ، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 64/97 مؤرخ في 15/03/1997 عملية إعداد البطاقات وكيفية تسليمها ومدة صلاحيتها (1).

كما اوجد المشرع الجزائري وبقصد إعطاء تطمينات على نزاهة العملية الانتخابية بإنشاء آليات أخرى يوكل إليها مهمة الإشراف و المراقبة متمثلة في لجتين هما:

- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

أ- **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات** : وطبقا لنص المادة 168 من القانون 01/12 تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع تضطلع هذه اللجنة بالنشر في كل تجاوز من شأنه إن يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

كما انه يحدد تنظيم هذه اللجنة ويسيرها عن طريق التنظيم ويعين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لسنة 2012 بموجب مرسوم رئاسي رقم 321/12 مؤرخ 31/08/2012.

ب- **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات** : تنشأ هذه اللجنة طبقا لنص المادة 171 من القانون 01/12 " يحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات .

تتشكل هذه اللجنة من أمانة دائمة من كفاءات وطنية يعينون عن طريق التنظيم وكذا ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة.

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المتضمن عملية إعداد البطاقات وكيفية تسليمها ومدة صلاحيتها. الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 15/03/1997

هذه اللجنة من صلاحياتها إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم الانتخابات وسيرها وتبدأ ولايتها من تاريخ الخاص بتعيينها.

ونشير إلى إن أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية لسنة 2012 عينوا عن طريق قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/09/24⁽¹⁾

إن السلطة التنفيذية وحرصا منها على شرعية العملية الانتخابية وسعيها لمسايرة للمعايير الدولية وتأثير الذي يحظى به الرأي العام المحلي و الدولي تبادر وتحرص على أن تقدم كل الضمانات اللازمة لسلامة وبنزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

¹ - انظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ 2012/09/24، الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 2012/12/23

الفصل الثاني

الإجراءات العملية للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول للإجراءات التنظيمية سنتناول في هذا الفصل الإجراءات العملية للعملية الانتخابية المحلية , والمرتبطة كذلك بالانتخاب ارتباطا وثيقا والتي بدونها يفقد نظام الانتخابات أي قيمة قانونية وعملية , والتي تتمثل في إجراءات الترشح والحملة الانتخابية وكذا سير عملية الاقتراع واللجان المشرفة عليها .

المبحث الأول : الترشح و الدعاية الانتخابية

إن العملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين ممثلين من قبل الشعب وهي بهذه الصفة حق من حقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار قانوني، لاسيما قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع، لذ كان لزاما لنجاح أي عملية انتخابية من تنظيم القانوني لإجراءات الترشح وكذا الدعاية الانتخابية لضمان المبادئ الأساسية للانتخاب وهي مبدأ المساواة و حرية ترشح.

المطلب الأول : الترشح

يعد الترشح احد أهم وسائل المشاركة للمواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار إن الانتخاب و الترشح حقا متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية من دونهما. كما انه ولترسيخ الديمقراطية يتطلب ذلك توسيع المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام الذي تبناه المشرع الجزائري ورسخه في المادة 02 من قانون العضوي رقم 01-12 المتعلق⁽¹⁾ بنظام الانتخابات التي نصت في الفقرة الأولى "الاقتراع عام مباشر و سري " فان ذلك يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشح العام من اجل كفاءة ممارسة فعالة لحق الترشح.

¹ - قانون 01/12، مرجع سابق

الفرع الأول : حق الترشح

يعتبر مبدأ حق الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها في الانتخابات، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة إمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس المحلية المنتخبة أو الوصول إلى رئاستها .

إن القيود التي كانت مفروضة على حق الترشح، كإلزام الذي يرغب في الترشح نفسه إن يكون حائز على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي ، أو انتمائه إلى حزب معين أو فئة معينة من فئات المجتمع، أصبحت من الماضي، إذ درجت دساتير الدولة المعاصرة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدولة في الترشح لعضوية المجالس المحلية أو الوطنية أو منصب الرئيس الجمهورية⁽¹⁾ ، وفق آليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية تتمثل في مجموعة من الشروط بعضها موضوعي ،و البعض الأخر شكلي أو إجرائي بما يوافق ومبدأ المساواة بين المواطنين باعتبار أمر الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي⁽²⁾ وقبل التطرق إلى شروط الترشح نتناول بعض المبادئ التي يقوم عليها حق الترشح.

إن عملية الترشح تقوم على مبدئين أساسيين هما :

- مبدأ عمومية الترشح ،
- ومبدأ إلزامية الترشح⁽³⁾.

أولاً : مبدأ عمومية الترشح : يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في الانتخابات، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع ، أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه ذلك أن الاقتراع العام نظمه المشروع ببعض الشروط التي تتفق مع

¹ - محمد بدران،، الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 323
² - سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضوية أعضائه، مجلة الحقوق العدد الثالث و الرابع 1991 ص 78.
³ - محمد عبد العزيز الحجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1997 ص 212.

مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، و السبب في ذلك يعود الى عدة اعتبارات قانونية وعملية .

فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائماً بعدد المقاعد المراد شغلها، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين السكان و توزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين للمجالس المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية، مما ينعكس على أعداد المرشحين المعروضة أسماؤهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة و الاختيار فيما بينهم⁽¹⁾.

ومن الناحية العملية وهي استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات فمن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات الحزبية، ورغم من توافرهم على شروط الكاملة للترشح، كما يحد من مبدأ عمومية الترشح اشتراط بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة⁽²⁾.

ثانياً : مبدأ إلزامية إعلان الترشح: ويقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح إن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون للانتخاب، كما يقضي أيضاً بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراء العملية الانتخابية حيث حدث في فرنسا أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد: voisim لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا و ألمانيا ، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه، حيث كان معتقلاً في احد السجون بروما.

كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية حادة سنة 1899 نتيجة رغبة السياسي الراديكالي الجنرال Boulanger في ترشيح نفسه في جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق، الأمر الذي أدى الى صدور قانون 1899/02/13 الخاص بالانتخاب

¹ - محمد عبد العزيز الحجازي، مرجع سابق، ص 213.

² - انظر المادة 92 من القانون العضوي 01/12، مرجع سا

القائم على أساس الترشح ضمن قائمة انتخابية ، وأعقبه القانون 1899/06/17 القاضي بالزامية الترشح قبل مباشرة الاقتراع⁽¹⁾.

وقد درجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة وكذا تشريعات الدول المعاصرة على نص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانون.

و أما شروط الترشح فهي ترتبط أساسا بحق ممارسة حق الترشح بالشخص المرشح، وتتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير، ووضعيته القانونية و الفئة التي ينتمي إليها، وفيما يلي سنتطرق لكل شرط من هذه الشروط من خلال التعرض لمبررات اشتراطه، وذلك وفق ما ستتضمن الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح .

تتمثل شروط المرتبطة بالحالة المدنية للمرشح فيما يلي⁽²⁾ :

اولا: شرط التسجيل بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح:

يعني هذا الشرط أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في إحدى الجداول الانتخابية، وهذا يعني أن يكون قد استوفي الشروط الواجب توفرها في المرشح و اشتراط التسجيل بالجدول الانتخابية يسند النص على شرط التسجيل بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح إلى المبررات الآتية:

- انه لا يمكن أن يتصور أن يكون للمواطن حق ترشح نفسه، في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب.

- اشتراط سن الترشح للانتخابات: السن الذي اشترطه المشرع الجزائري للانتخابات المحلية، وكان السن المشترط 23 سنة وذلك بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس ،ليتسنى لهم اكتساب الخبرة و الكفاءة اللازمة لممارسة لمهامهم واثبات المرشح بلوغ السن القانونية لترشح تعتبر مسألة إثبات السن المشترط لممارسة الحق لترشح من الأمور اليسيرة مقارنة بإثبات توافر باقي الشروط،اذ يكفي ان يقدم المرشح شهادة ميلاد الكاملة لإثبات بلوغ السن القانونية ضمن ملف الترشح ،ويعنى بالشهادة الكاملة تلك المستخرجة من بلدية مسقط رأس المترشح شهادة الميلاد

¹ - محمود عيد العزيز علي حجازي ,مرجع سابق ص بق. 214.

² - انظر المادة 78 من قانون عضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

- شرط الجنسية: إن الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب و الترشح، لا يجب إن يتمتع بها ويمارسها الا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطا وثيقا ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية ومعنى ذلك ان يجب ان يتمتع من يمارس الحقوق السياسية في الدولة من الدول بجنسية هذه الدولة وعلى هذا الأساس معظم التشريعات الحديثة ممارسة حق الترشح على المواطنين دون الأجانب، حتى أصبح هناك إجماع على حرمان الأجنبي من ممارسة حق الترشح ،بالنظر لغياب رابط الانتماء بين الأجنبي وبين الدولة التي يرغب من ممارسة حق الترشح بها والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات ممارسة حق الترشح على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم، مع الاختلاف حول كون هذه الأخيرة أصلية أو مكتسبة حسب طبيعة الاستحقاقات الانتخابية .

- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: لقد سارت الكثير من التشريعات، و المترشح في شروط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ،ويترتب على ذلك عدم جواز ممارسة الحق في الترشح بالنسبة لمن حرم من حقوقه المدنية و السياسية ويجد اشتراط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية لممارسة حق الترشح مبرراته في:

انه لا يمكن إيداع أو تامين مصير الأمة في يد شخص نقص الأهلية أو محكوم عليه او محروم من حقوقه المدنية و السياسية ،بالنظر لخطورة هذا الإجراء ،خصوصا بالنظر إلى عدد من الفضائح السياسية التي تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا الشرط .
ان النص ضمن القوانين الانتخابية على شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ،يهدف إلى التمتع المترشح بحسن السيرة و السلوك،يحول في الوقت ذاته دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار⁽¹⁾

الشرط المتعلق بالفئة التي ينتمي إليها المترشح تتمثل شروط المترابطة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح فيما يلي:

شرط انتفاء حالات عدم قابلية للترشح : نكون أمام حالة عدم القابلية للترشح حين لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون ،إذ أن انعدامها يشكل حاجزا للترشح، فقد نص القانون على انه يوجد عدد من الأفراد الذين يتولون وظائف محددة لا يمكنهم الترشح إلا بعد التخلي عن هذه الوظائف وتقديم الاستقالة بخصوص ممارستها ،

¹ - سهام عباسي ،ضمانات و البات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظمات التشريعية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق -جامعة الحاج لخضر باتنة 2013،ص 107

وذلك درا لشبهات التي قد تؤدي الى التشكيك في عملية الاقتراع بتزييف نتائجه ، من خلال الضغط المادي أو المعنوي على الأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخاب الأعضاء المجالس الشعبية البلدية⁽¹⁾ .

حدد الأشخاص الغير قابلين لممارسة حقهم في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية :

- الولاية,
- رؤساء الدوائر,
- الكتاب العامون للولايات,
- أعضاء المجلس التنفيذي للولاية,
- القضاة,
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي ,
- موظفو أسلاك الأمن ,
- محاسبو الأموال البلدية,
- الأمناء العامون للبلدية .

يعتبرون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، إن المشرع قد اغفل ذكر غير قابلين للانتخاب إلى المجالس الشعبية البلدية وحدد المشرع في المادتين 81.82 أين اتخذ المشرع الكثافة السكانية فان عدد الأعضاء المجالس المحلية يتغير تبعا للتغير عدد السكان الدوائر الانتخابية.

- شرط الجنس: ظلت ممارسة السياسة في كل المجتمعات تقريبا حكرا على الرجال دون النساء ،وظلت العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية قائمة إلى وقت قريب ،ثم جاء توسيع حق الاقتراع ليشمل النساء،في محاولة لمساواتهن بالرجال في التصويت، لكن هذه المساواة لم تجلب معها المساواة ذاتها في منح النساء فرص الوصول إلى المناصب الهامة في الدولة أي لم تمنحهم الحق في الترشح ،وبذلك ظل الجنس إلى وقت ليس بعيد احد القيود الواردة على مبدأ عمومية ممارسة حق الترشح،وعلى هذا الأساس

¹ - انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

انتهجت كثير من دول العالم أسلوب تشجيع المشاركة السياسية للمرأة خصوصا من خلال منحها الحق في الترشح، من خلال تخصيص نسبة للنساء في قوائم الترشح⁽¹⁾.
وتخصيص نسبة للنساء في قوائم الترشح درجت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة تخصيص نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح، وذلك بالإسناد الى العديد من المبررات أهمها:

- النص ضمن المواثيق الدولية على المشاركة السياسية للمرأة، وتخصيص عدة اتفاقيات دولية لتحقيق هذا الغرض، ومنها تلك التي أصدرتها الأمم المتحدة، والخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وهي الاتفاقية التي تضمنت حق النساء في التصويت والترشح أسوة بالرجال، تلك التي أصدرتها نفس الهيئة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل والمتمم : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنجبة.

وبصدور القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾، الذي بين الآليات التي تمكن المرأة من الاستفادة من حقوقها الواردة في المادة المشار إليها أعلاه من الدستور.

- تحديد النسبة الأدنى لتواجد المرأة بقوائم الترشح أعضاء المجالس الشعبية البلدية : حددت نسبة تواجد النساء بقوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية ب 30 في المائة في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون (20.000) نسمة ولضمان تطبيق هذه النسبة في قوائم الترشح سواء بالنسبة للقوائم الحرة أو تلك التي تقدم تحت غطاء حزب سياسي فقد ألزم القانون العضوي رقم 03-12 أن يبين التصريح بالترشح الواجب إرفاقه بملف المترشح للانتخابات، جنس المترشح كما نص على رفض جميع الترشيحات التي ترد مخالفة للنسب المحددة لتواجد

¹ - سهام عباسي، مرجع سبق ذكره ص108

² - القانون 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رن العدد 01 المؤرخ في 2012/01/14.

النساء بقوائم الترشح المبينة أعلاه⁽¹⁾ إضافة الى ضرورة استخلاف المترشح بمترشح من نفس الجنس وباستقرائنا للنسب و النصوص المبينة أعلاه ،يمكننا أن نسجل عدد من الملاحظات التي يمكن التطرق إليها ضمن النقاط التالية:

- إن القانون العضوي رقم 03-12 لم يتطرق لنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة رغم إن هذا الأخير يعد من أهم المجالس المنتخبة في الجزائر.

- كما انه لم يحدد كذلك نسبة تواجد المرأة في قوائم الترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين الف (20000) نسمة⁽²⁾

- أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية حدد نسبة 30 في المائة بالنسبة لعدد المقاعد المتواجدة بالدوائر الانتخابية و المقدر ب 35 و39 و 43 و 47 مقعد بالرغم من الاختلاف عدد القاعد وخاصة بين 35 و47 يكون الفارق هو 12 مقعد وكان الأفضل تحديد نسبة مختلفة ومناسبة لعدد المقاعد .

- ونسبة 35 % فيما يخص المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها 51, 55 مقعد .

الفرع الثاني إجراءات الترشح :

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقا من الولاية،وتسحب هذه الاستمارات بتقديم ممثلي الملتزمين بالترشح المؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح⁽³⁾ ،مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت قائمة حرة ،إما إذا كانت تحت غطاء حزبي يشترط وضع ختم الحزب المعني على الرسالة، وتحتوي استمارة الترشح التي تكون على شكل حافظة ما يلي⁽⁴⁾:

- استمارة إيداع قائمة المترشحين,

1 - نعيمة يمينة ,دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بالأنظمة الحكم (نموذج الجزائر :الجزائر تونس المغرب) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير , جامعة ورقلة .2011ص11.

2 -القانون 03/12 ,مرجع سابق

3- مرسوم تنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 2012/09/06 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبي البلدي و المجالس الشعبي الولائي

4- انظر القرار المؤرخ في 2012/09/08 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في القوائم المترشحين لانتخاب اعضاء م ش ب و م ش و ج ر رقم 50 2012/09/12

- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة ،

- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين،

- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف وتتضمن استمارة إيداع قائمة المترشحين البيانات التالية:

- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة - الدائرة الانتخابية المعنية ،- تسمية قائمة المترشحين - الانتماء السياسي - لقب مودع الملف و اسمه - ترتيب مودع الملف في القائمة ،- تاريخ الإيداع و ساعته .

و تتضمن استمارة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية :

-انتخاب المجلس الشعبي البلدي او المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة ،-الدائرة الانتخابية المعنية ، - تسمية قائمة المترشحين ،-ترتيب المترشح في القائمة ،- لقب المترشح و اسمه باللغة العربية و بالحروف اللاتينية ،- الجنس ،- تاريخ الميلاد و مكانه ، - المهنة ، - المستخدم ،-الجنسية ، -النسب ، -الحالة العائلية ، -العنوان الشخصي ، - الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ، - المستوى التعليمي ،- تعهد شرفي باحترام المادة 75 من القانون العضوي رقم 01/12، - إطار خصص للإدارة يتضمن قبول الترشيح أو رفضه و كذا الأسباب .

مع إرفاق القوائم الحزبية بوثيقة تزكية موسومة بتوقيع المسؤول الحزبي المخول قانونا بذلك أما بالنسبة لقوائم الأحرار ترفق مع اكتساب توقيعات الشخصية للمترشحين ، و التي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على استمارة تحدد المواصفات التقنية من قبل وزارة الداخلية تسلم من مصالح ولائية تتضمن كذلك مجموعة من البيانات التي تتعلق بالموقعين⁽¹⁾ وتتضمن أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم و أرقام البطاقات تعريفهم الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم ، مع اشتراط عدم توقيع الناخب على أكثر من قائمة ، و إلا تعرض لعقوبة محددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، كما إن عدد استمارات التوقيعات الشخصية يجب أن لا يقل عن 5% من ناخبي الدائرة الانتخابية

¹- انظر القرار المؤرخ في 2012/09/08 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في القوائم المترشحين للانتخاب اعضاء م ش ب و م ش و ج ر رقم 50 2012/09/12

المعنية بشرط الا يقل عن 150 ناخب ولا يزيد عن 1000 ناخب المراد تمثيلهم بالدائرة بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية و بعد الانتهاء من عملية جمع التوقيعات مصداقا عليها من قبل ضابط عمومي ، تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا .

كما يجب إيداع التصريحات بالترشح في الأجل القانونية أي قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع مع إرفاق الملف المتضمن قائمة المترشحين بكافة الوثائق المطلوبة . وتتضمن قائمة المترشحين بكافة الوثائق المطلوبة للمجالس الشعبية الولائية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، و عددا من المستخلفين لا يقل عن 30% .

ويشترط في المرشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية كما لا يمكن تسجيل اثنان ينتميان إلى إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية(1) .

بعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قائمة الترشيح ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وفي هذه الحالة يمنح اجل آخر للتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ يوم الاقتراع(2) .

أما بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية و الولائية تتم على مستوى الولاية ، حيث تنشأ خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية و الثانية لملفات الترشح للمجلس الشعبي الولائي و يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين لهم القدرة على التعامل مع ملفات الانتخاب من جميع الجوانب مع تزويدهما بكل الوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه مع الإشارة على انه في حالة رفض أي ترشيح يكون بقرار معطل و يبلغ خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع تصريح بالترشح وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

¹أنظر المادة 70 من قانون الانتخابات 01/12 مرجع سابق

²أنظر المادة 74 المرجع نفسه

أن هذا القرار يعتبر قرار إداري قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ وتفصل فيه المحكمة بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ فور صدوره الى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الدعاية الانتخابية

إن الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية تتعلق بذلك المجال الذي يتقدم فيه المرشحون لهم رخصة قانونية بالقيام بنشاطاتهم لطرح ونشر أفكارهم ،كنا تختص بكل نشاطات التي تصبو إلى تحقيق هذا الهدف و التي تكون على درجة من التنظيم المفصل الذي يسمح بدعاية اكبر وأوضح بغية الحصول التأييد الشعبي ، ويمكن استعمال الوسائل التي يصرح باستخدامها في هذه الدعاية قانونا ، وهنا يجب التنبيه إلى إن عدم احترام هذه الحدود من طرف المرشحين أو الأحزاب أو المواطنين يعرضهم للمتابعة القضائية،كما أنها تقوم على مبادئ أساسية بدأت تحكمها .

فالحملة الانتخابية هي الإطار الذي يتمكن فيه المرشحون من تقديم كل وعودهم واقتراحاتهم وشرح برامجهم من اجل ضمان اكبر عدد من أصوات الناخبين ،ولكن يجب إن نعلم ضعف إستراتيجية الاتصال لدى القائمين بها،الجهل بكل النظريات التنموية الوطنية قد يؤدي إلى عدم فاعلية هذه العملية،ومن اجل تنظيم حملة انتخابية فعالة يجب التركيز على الصفات و المميزات الشخصية الحسنة للمرشح،والتي تلفت الانتباه وتجذب الناخبين وتأييدهم وتعمل على التأثير في الرأي العام وحثه على التصويت لصالحه، كما يجب تثمين وتفعيل وإثارة هذه المرتكزات في الحملة الانتخابية⁽²⁾.

وقد ساعد تطور وسائل الاتصال المختلفة على نمو الأساليب الدعائية وتزايد قوتها وقدرتها على تشكيل وتغيير مواقف الناخبين، مما أدى إلى سهولة التأثير في الرأي العام للشعوب حسب أهواء أصحاب النفوذ الدعائي، خاصة إذا ما كنا في انتخابات محلية التي تلعب فيها العصبية دورا كبيرا في تأييد الشعبي الانتماء للقبيلة وتوجيهه.

¹ انظر المادة 77 المرجع نفسه

² - lahcene seriak, les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir, Alger ; Casbah , édition 1999,P33

وحتى يتسنى لنا الإلمام الكامل بالدعاية الانتخابية يقتضي ذلك معرفة المفهوم الدعاية الانتخابية و المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية مع الإشارة الى النصوص القانونية التي تنظمها .

الفرع الاول: مفهوم الدعاية الانتخابية

يقصد بالحملة الانتخابية (compagne Eleclorabe) كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتى إجراء الانتخابات من اجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم. ومن التعاريف المختلفة لمصطلح الدعاية الانتخابية وأكثرها تعبيراً تعريفها بأنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت عليه⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفها على أنها الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً وقانونياً (أي بموجب قانون الانتخابات) والتي يتقدم خلالها المرشحون بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجئ المشرع ومعه السلطات التنفيذية والقضائية بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين و الناخبين وضبط وسائل الدعاية إلى حصر الحملة الانتخابية في القواعد القانونية على شرط ان تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات ذاتها من اجل القيام بحملاتهم الانتخابية وان تحاول دون تجاوز احد الأطراف باستعمال امتيازاته (المال، وسائل الإعلام العامة...) لتأثير الغير المشروع و الغير المتكافئ على الناخبين وتعمل السلطات الرسمية ولجان المراقبة و الإشراف على التكفل بضمان مبدأ المساواة على حال استعمال المرشحين لوسائل دعائية السمعية و البصرية الغير مرخص بها و المسموح بها قانوناً كما تتولى تطبيق مبدأ الحياد التي تنتهجه السلطات العامة في هذا المجال أي أن سلطة الدولة لا تمثل أي طرف مرشح وعلياً أن لا تتناصر أو تؤيد أي من المرشحين⁽²⁾.

يتداخل مفهوم الدعاية الانتخابية مع العديد من المفاهيم الأخرى وهو ما يتطلب توضيح العلاقة بينها وبين بعض منها مثل: الدعاية السياسية، الإعلام، الإعلان.

1-الدعاية السياسية

¹ -يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي والخلافة الاسلامية، دار الفكر العربي، 1993، ص 69
² -عبد الوهاب الكلائي و اخرون موسوعة العلوم السياسية ج أ ص583.

تعتبر الدعاية الانتخابية احد فروع الدعاية السياسية التي ظهرت في العصر الحديث ونظرا لأهميتها على العملية الانتخابية كما لها من تأثيرات على الهيئة الناخبة حالت اهتمام السياسيين و القانونيين على السواء و استعملت الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية عند بعض⁽¹⁾ كمرادف لدعاية السياسية وهذا نستكشفه من التعريف الآتي بأنها: مجموعة الأعمال التي يقوم به الحزب المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، بقصد استمالة الناخب للحزب او المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة⁽²⁾ .

2-الإعلام:

إن الإعلام يخاطب العقل ، ومن ثم فهو يتسم بالموضوعية في تقديمه للحقائق المجردة عن إي تزييف، ويسعى دائما إلى إقناع الجماهير بالحجة والمنطق، بما يساعد على تكوين رأي عام سليم وصائب، فأهدافه في غالب الأحيان نبيلة لا تتحقق إلا بالوضوح و الصراحة، وهو من أهم الفروق بينة وبين الدعاية الانتخابية التي تخاطب العاطفة في غالب الأحيان بهدف تحقيق غاية معينة بصرف النظر عن الحقيقة.

3-الإعلان:

يعرف الإعلان بأنه نشر بيانات وإذاعتها بالوسائل المختلفة التي يدفع عنها مقابل بقصد بيع سلعة أو المساعدة على بيعها أو الترويج لفكرة ليستقبلها الجمهور أو يتجاوب معها⁽³⁾ . فالمعلن يستعمل يستعمل جميع وسائل الاتصال من مجلات وصحف وتلفزيون و إذاعة... الخ من اجل إيصال رسالته الإعلامية الى جمهور المستهلكين فمن هنا يمكن ان نعتبر إن الإعلانات هي أحد أهم أوجه الدعاية الانتخابية في الوصول الى الجماهير و التأثير عليهم من خلال استغلالها لوسائل نشر الإعلانات في الصحف وكذا الجدران التي تظهر عليها ملصقات المترشحين و الوسائل الإعلامية الأخرى .

وهناك اتجاه حديث في الإعلان، وهو الإعلان لترويج فكرة ما، كما لإعلانات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية بهدف استقطاب المواطنين لعمل ما، او الإعلان عن وجهة نظر

¹ - داود عبد الزاق ، مرجع سابق،ص477.

² -محمد فرغلي محمد علي , الإعلان , دار المعارف , القاهرة , 1972, ص 16

³ - علي سلمى, الإعلان , دار المعارف , القاهرة 1972 ص 16

معينة، وبذلك فالإعلان لا يقتصر على بيع سلعة فقط ، بل يستخدم لترويج الأفكار أو إبراز شخصية معينة أو اتجاه سياسي معين أو تكزين شخصية متميزة للمعلن في أذهان الجماهير(1).

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية

ليتحقق للانتخاب نزاهته وصدق التعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم يقتضي ذلك أن تحكم عليه ممارسة الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تتلخص في :

-المساواة بين المرشحين،

- حيادية السلطة الإدارية ،

-شرعية الإجراءات و الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية .

أولا المساواة بين المرشحين :

يقتضي التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين في المجالس المنتخبة، وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الإشهار عن أساليب المحاباة و التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو تأييد الحكومي(2).

لذلك يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم بالانتخابات حيث يجب ان تراعى في العملية إشهار الترشيحات من عرض قوائم المرشحين، أو الملصقات، أو اللافتات، المساواة في تحديد الأماكن المخصصة، لذلك تشرف الإدارة على تحديدها(3).

1 - عبد الرحمان عبد الباقي، دراسات في الاعلان، دار المعارف القاهرة ص79

2 - محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1994، ص314

3 - مرسوم تنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 2012/02/06، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات ، ج ر عدد08 مؤرخة في

2012/02/15

كما يجب أن يتحقق كذلك مبدأ التكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات متساوية لكل مرشح للانتخابات المحلية وتمكينهم من تقديم برنامجهم لناخبين بطريقة عادلة(1).

2- حياد السلطة الإدارية:

من المهام الأساسية لسلطة الإدارة الإشراف على العملية الانتخابية، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة، وان لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير على أي جهة مما يخدم الجهة المعنية الأخرى كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام الثقيلة السمعية و البصرية، كذلك نجد اغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة، تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح الحزب الحاكم.

والمشرع الجزائري نص بصراحة على ذلك فتطبيقا لنص المادة 23 من دستور 1996 القاضية بان: عدم تحيز الإدارة يضمه القانون، كما تضمن قانون العضوي 01/12 ضرورة التزام أعوان الإدارة التزاما بالحياد(2).

3- شرعية الإجراءات و الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية :

أصبح لوسائل الإعلام الحديثة دور لا يستهان به في عملية الدعاية الانتخابية، لما تقدمه للمرشحين من تيسير في عرض برامجهم ، وأفكارهم في أوساط الهيئة الناخبة من جهة، ومن جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة لهذه الأخيرة في التعريف الجيد على البرامج و الآراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المرشحين، ولما تقدمه من فكرة شفافية وافية عن مضمون البرامج، فيما يعجز الناخب عن فهمه عن طريق الوسائل السمعية و المكتوبة توضحه له الصورة الحركية ، كما لا يمكن إنكار دور الوسائل التقليدية للدعاية الانتخابية، كالمصقات و اللافتات والتجمعات والزيارات الميدانية الخ، والتي مازالت تلعب دورا هاما نظرا لسهولة استخدامها بالمقارنة مع صعوبات التي يتلقاها المرشح في الوصول إلى أجهزة الإعلام الثقيلة، ومما لاشك فيه أن هذه الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية تهدف إلى التأثير على الناخب ، مما يدفع بعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر

1 - انظر المادة 191 من القانون العضوي 01/12، المرجع سبق ذكره.

2 - المادة 160 من قانون العضوي 01/12 مرجع سابق

النجاح الحقيقية باستعمال بعض الأساليب غير شرعية أو غير أخلاقية بتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة ومن ثم فانه يتعين أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أساليب الدعاية غير المشروعة و والغير الاخلاقية(1).

ومما سبق و إيماننا منه بأهمية الدعاية الانتخابية في التأثير على العملية الانتخابية و كذا الخطورة التي يمكن أن تشكلها على الوحدة النسيج للمجتمعي، فان المشرع الجزائري قد اخضع الحملة الانتخابية لمجموعة من القواعد القانونية التي تضمن شفائيتها ونزاهتها كما سلط عقوبات رادعة على من يخالفها:

-الحملة الانتخابية تفتح قبل 25 يوم من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 03ايام من تاريخ الاقتراع ، وليس لها أن تكون بأي حال خارج هذه الآجال المحددة قانونا .

-أما التجمعات فينبغي تنظيمها داخل الأماكن المغلقة لتسهيل التحاق المواطنين بها وتخضع لتصريح مسبق الذي يقدم ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ التجمع، وأما الملصقات فينبغي تعليقها على الأماكن المسموح بها و المخصصة لهذا الغرض، وذلك بداية من الساعة 7 صباحا والى غاية الساعة 8 مساءا.

لكن المسألة التي تكتسي شيئا من الحساسية، فمن نشاطات الحملة هي استعمال وسائل الإعلام المرئية فرغم كون القانون الانتخابي ينص على استفادة كل مرشح من المجال العادل في هذه الوسائل بحيث تكون الحصص الممنوحة لهم متساوية لأنهم لم يوفروا أي ضمانات لتحقيق ذلك باستثناء اللجنة الوطنية و المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي يمكن إخطار الهيئات المعنية للتدخل عندما تلاحظ اي إخلال بهذا المبدأ(2).

كما انه يحضر ويمنع على كل مرشح طيلة الحملة الانتخابية(3):

أ- استعمال أماكن العبادة المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين المهني لإغراض الدعاية الانتخابية.
ب- استعمال رموز الدولة.

1 - محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، دار النمر للطباعة، 1995، 109 وما بعدها.
2 - انظر المواد 188-189-191 الى 195 من القانون العضوي 01/12 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 2012/02/06 الذي يحدد كيفية اشهار الترشيحات، مرجع سابق.
3 - انظر المواد 190-196-197 من القانون العضوي 01/12 المرجع السابق .

ج- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية .

ولحماية الحملة الانتخابية من التأثير الأجنبي و المحافظة على نزاهتها يمنع القانون الانتخابي 01/12 وبموجب المادة 204 منه اي مساهمة مالية بصفة مباشرة او غير مباشرة من قبل أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ومعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس من 01 إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من (2000 دج) إلى (20000 دج) المادة 231 من نفس القانون.

المبحث الثاني: عملية الاقتراع و اللجان المشرفة عليها

لقد اتاح القانون الانتخابي لسلطة التنفيذية أن تعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وتبدأ عملية الاقتراع بالتاريخ الذي يتحدد عند دعوة الناخبين. و تتمتع الحكومة بالقدر من الحرية في تعيين يوم الاقتراع ضمن المهلة المحددة في الدستور و القانون على اعتبار أن العملية الانتخابية هي من العمليات الإدارية الخطيرة التي تعمل السلطة الإجرائية مسؤولة تنفيذها، بما يتفق مع المصلحة العامة (1) تنشئ لجان انتخابية بلدية و ولائية تشرف على العملية الانتخابية.

المطلب الأول : عملية الاقتراع

الاقتراع هو التصويت بالشكل المحدد بالقانون ،او يجري عادة بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت (2) .

والاقتراع قد يكون لقائمة مغلقة او مفتوحة ، كما يمكن أن يكون للمرشح الواحد ،او لعدة مرشحين ، أو يمنح خيار ترتيب المرشحين في القائمة ،ويمكن أن يكون التصويت مفتوح، بحيث يجاز لناخب اختيار مرشحين ينتمون إلى قوائم مختلفة ، و متنافسة أو يكون لقائمة واحدة مغلقة.

¹ - رباط ادمون الوسيط في القانون الدستوري العام ،الجزء الثاني النظرية القانونية في الدولة منشورة دار العلم للملايين ببيروت، 1971 ص456.

² - رباط ادمون ،المرجع السابق ص 462

ففي إطار تمثيل النسبي، الذي يقوم على قاعدة الاقتراع على القائمة، فإن التصويت يكون إما على أساس القائمة المفتوحة، بحيث يكون فيها لناخب حق الاختيار بين المرشحين عدا عن مفاضلته بين الأحزاب، وإما يكون على أساس القائمة المغلقة والتي لا يكون فيها لناخب حق الاختيار أو الترتيب أسماء المرشحين من خلال مفاضلة المرشح المعين على الآخر، وهي السمة السلبية الوحيدة في القوائم المغلقة، لأن الناخبين ليس لهم رأي في التقرير الأشخاص الذين سيمثلونهم.

و يلاحظ أن غالبية الدول تعتمد على النظام النسبي، وفي الجزائر فإننا نجد أن المشرع وبموجب المادة 65 من قانون الانتخابي⁽¹⁾:

" ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة."

ولتيسير العملية الانتخابية وتشجيع الهيئة الناخبة على المشاركة فيها، تراعي الإدارة المشرفة على الانتخابات أثناء ممارسة عملية الاقتراع، وضع البلد الثقافي و الجغرافي وبنيته التحتية، وكفاية الموارد البشرية المسخرة لنجاح الانتخابات، وتقوم السلطة التنفيذية و بقرار من الوالي، توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الهيئة الناخبة في الدوائر الانتخابية، وعند تعدد المكاتب فهي تشكل مركز التصويت يوضع تحت تصرف الموظف يعين ويسخر بقرار من الوالي⁽²⁾.

إن عملية الاقتراع كما حددها القانون، تدوم يوم واحد تفتح في الساعة الثامنة صباحا وتختتم الساعة سابعة مساء، غير انه يمكن لوزير الداخلية و بطلب من الولاية إن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، كما يمكن للوالي أن يتخذ قرار تقديم ساعة البدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه ، بترخيص من وزير الداخلية إذا رأى إن ذلك يشجع نجاح العملية الانتخابية الخاصة ، إذا كان إقبال الهيئة الناخبة في الساعات الأخيرة من العمليات الانتخابية كثيفا⁽³⁾.

¹ - ا نظر المادة 65 من القانون 01/12، المرجع السابق

² - انظر المادة 27، المرجع نفسه.

³ - انظر المواد 29 و30 من القانون 01/12 المرجع السابق

الفرع الأول: حرية التصويت

تبتدئ حرية الناخب من اللحظة التي تسبق العملية الانتخابية حيث تفرض في أن يكون للناخب الحرية في أن يفكر في المشاركة في العملية الانتخابية، وان تترك له حرية الامتناع عن المشاركة أن رغب في ذلك، فخير المواطن في المشاركة في الانتخاب أو عدمه يجب أن يتصدر عن إرادة الحرة خالية من أي ضغط⁽¹⁾.

و قد أثاره قضية حرية التصويت عدة إشكاليات تتعلق بموجب المشاركة و سرية الاقتراع و توفير الأمن للناخبين.

موجب المشاركة هو إن الانتخابات تعد عنصرا أساسيا في تكوين الحياة السياسية ، حيث أثيرة التساؤلات حول الانتخاب هل هو حق أم واجب ، فذهب رأي متبنيا وجه جان جاك روسو إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لصيق بالشخصية، و أدمية الفرد كمواطن في الدولة ، لذلك لا يملك المشرع حرمان الفرد من هذا الحق و لا يملك كذلك تقيده على نحو يباعد بين الفرد و بين استعمال هذا الحق ، و قد أيد الفقهاء الذين قالوا بنظرية سيادة الشعب، و ما دام الأمر كذلك فانه يترتب عليه أن من حق جميع أفراد الشعب السياسي أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام⁽²⁾.

وبرز اتجاه آخر يعتبر أن الانتخاب وظيفة مما ترتب عنه أيضا اعتبار الانتخاب بمثابة واجب إلزامي ، وقد ارتبطت فكرة الانتخاب وظيفة بنظرية سيادة الأمة ، حيث لا يستطيع الفرد بوصفه احد مواطني الدولة أن يختص بجزء من السيادة ، وان يدعي وجود حق له في ممارسة السياسة عن الطريق الانتخاب ، وفيما بين هذين الرأيين جاء الرأي الثالث يدمج بين النظريتين فيعتبر أن الانتخاب حق و واجب في ذات الوقت، فهو حق فيما يتعلق بقيد الناخب لاسمه في جداول الاقتراع وهو وظيفة أو واجب فيما يتعلق بالمشاركة في عملية الاقتراع . وفي العصر الحديث استقرت غالبية الدول على اعتبار ان إلزام الناخب على الذهاب الى صناديق الاقتراع و التصويت هو امر مرفوض لان التصويت

مرتبط بشخص الناخب و خياره، لذلك فان عدم استعمال هذا الحق لا يعني إساءة استعماله، و المشرع الجزائري قد سايرت تشريعاته التطور الحاصل في النظم الانتخابية في الحفاظ

¹ - الدكتور عصام نعمة إسماعيل مرجع سابق ص 153.

² - نقل الدكتور عصام نعمة إسماعيل p585 , 1927 , 3^{ème} Duguit Lean – traite de droit constitutionnel

على الحريات الأساسية ، فترك حرية الانتخاب للمواطن بموجب الدستور 96⁽¹⁾، وحرصا منه لإنجاح العملية الانتخابية سهل وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع حيث أقامها في أماكن يمكن إن يقصدها المصوتون بسهولة و حرية (مؤسسات التربية الموجودة في الإحياء القريبة من المواطنين)، و أن تصمم لوحات إرشادية واضحة للأشخاص قليلي التعلم وان تقدم المساعدة لهم بالتكفل بهم إداريا داخل مراكز التصويت و ضمان إعلام واسع و السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان التصويت⁽²⁾ (كلها وسائل و إمكانيات مادية و بشرية تسخر للتشجيع على المشاركة الفعالة في الانتخابات وإعطاء الإحساس و البعد الوطني بان الانتخابات حق و واجب و ان صوت كل ناخب مهم في العملية الانتخابية .

- اما سرية الاقتراع فيجب أن تكون سرية الاقتراع مضمونة لكي تؤمن لناخب إمكانية اختيار ممثليه بحرية دون أن يجني حتى من ذلك منافع غير مشروعة ولا أن يخشى إجراءات انتقامية . كما إن تنظيم مكتب التصويت عنصر مهم لضمان هذه السرية (وضع العازل ، مكان صندوق الاقتراع) كما تؤخذ في الحسبان العوامل التالية : شكل ورقة التصويت ، الإجراءات الواجب إتباعها لمساعدة الناخبين، و أخيرا دور الموظفين المسخرين و مندوبي الأحزاب و المرشحين المأذون لهم التواجد في مكتب التصويت و يجب أن يؤخذ في الحسبان و لضمان السرية أكثر تصميم الأظرف و أن توضع كل هذه الإمكانيات تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت⁽³⁾ .

- توفير الأمن للناخبين لان حرية التصويت تقضي بان يكون التصويت حرا خال من كل ضغط يمكن ان يتعرض له الناخب يمكن أن يؤثر على إرادته و تعيق حريته في التصويت، و لنجاح العملية الانتخابية، فإن مهمة الحكومة توفير الأمن و الشعور بالأمان لدى الناخب، و تحرص على أن لا يتعرض لأي نوع من الضغوطات سواء جسدية أو مالية أو معنوية التي من شأنها أن وقعت إفساد العملية الانتخابية برمتها و منه فان القانون الانتخابي نص صراحة على توفير الأمن لمراكز الاقتراع و مكاتب التصويت و منع كل

¹ - انظر المواد 27 و 28 من القانون 01/12، مرجع سابق.

² - انظر المواد 27 و 28 من القانون 01/12، مرجع سابق.

³ - انظر المواد 31 إلى 35 من القانون العضوي 01/12 و مرسوم تنفيذي رقم 179/12 مؤرخ في 11 افريل 2012 يحدد قواعد تنظيم مراكز التصويت و سيرهما، ج ر عدد 22 مؤرخة في 2012/04/15

شخص من ان يحمل سلاحا ظاهرا او مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء قوات الأمن العمومية المسخرة خصيصا لحماية الأمن و النظام العام.(1)

الفرع الثاني : فرز الأصوات

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة قانونا ، يباشر المكتب عملية فرز الأصوات و ذلك بحضور ممثلين عن المرشحين وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المصوتين المسجلين في القائمة وتجري هذه العملية بتلاوته وبصوت عال، لكي يتسنى لمن يشاء التحقق من صحة الأرقام وعند فرز الأصوات يتم إبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء أو الأوراق الحاملة أسماء من غير أسماء المرشحين، وهي أوراق يعلن المكتب عن بطلانها وبالتالي عند عدم إدخالها في حساب الأصوات، أما الأوراق القابلة للشك فيضمها المكتب الى محضر لإحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها(2).

إن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع، أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آليا، سواء في مكتب الاقتراع أو في مراكز للفرز، إن الصيغة الانتخابية، شأنها شأن النظام الانتخابي عموما تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز وأيما تكون الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم فمن الضروري التخطيط بعناية للإجراءات وآليات الفرز، وتدريب الموظفين ، فأى عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة شفافة ودقيقة من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات ويحث المرشحين على التشكيك في النتائج(3) ، ولضمان ثقة الجمهور في الانتخابات والحفاظ على نزاهتها لا بد على القائمين بعملية الفرز احترام مبادئ أساسية تتمثل في(4):

- الشفافية لتأمين شفافية الفرز يجب أن يسمح لمندوبي الأحزاب و المرشحين الأحرار بحضور العملية أو المشاركة فيها وبالوصول على نسخة من محضر النتائج.

1 - انظر المواد 39-40-41 من قانون العضوي 01/12 مرجع سابق.

2 - رباط ادمون الوسيط في القانون الدستوري العام ، مرجع سابق ص464 .

3 - راجع مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها "ايس" مرجع سبق ذكره .تاريخ الزيارة يوم 2015/07/20 على الساعة 20.00

4 - راجع مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها "ايس" مرجع سبق ذكره نفس تاريخ السابق.

- السلامة لضمان نزاهة الفرز يقتضي تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق منذ بدا التصويت حتى نهاية الفرز.

- الاحترافية لأن يظهر المسؤولون قدر من الاحترافية لذا ينبغي أن تكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات و أن يتعاملوا باللوازم و التجهيزات بكل عناية ورعاية.

- الدقة تضمن نزاهة الفرز وسير العملية الانتخابية إذ ان وجود أخطاء وتصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير.

- السرعة لإن كل تأخير في الفرز للأصوات ونشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين .

- تحمل المسؤولية يقتضي أن يحدد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز ، كما ينبغي أيضا أن تكون آليات الشكوى و الاستئناف واضحة مع الأخرى.

إن الطريقة الأكثر استخداما في فرز الأصوات ،هي الفرز في مكتب التصويت، و عملية فرز الأصوات الأكثر سهولة في أنظمة الاقتراع هي الانتخاب على قائمة مغلقة لأنه يكفي للحصول على النتائج إحصاء مجموع الأصوات التي نالتها كل قائمة وهي الإجراءات ذاتها التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/12 اذ يبدأ الفرز من إقفال المكتب، وتبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع وينفذ الموظفون المهام التالية(1):

- إحصاء أوراق التصويت الغير مستعملة، ثم احتساب العدد الإجمالي للمصوتين الذي مارسوا حقهم استنادا إلى القائمة الانتخابية.

- نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق، وعد الأصوات ومطابقتها بعدد الأشخاص الذين صوتوا.

- إذا تطابقت الأرقام تبدأ عملية الفرز الأصوات بحسب المرشح أو الحزب أو إحصائها، مع وضع تلك التي أثير الشك في صحتها أو نازع الناخبون في صحتها جانبا.

- تبقى عملية الفرز مستمرة من دون توقف إلى غاية انتهائها تماما.

¹ - انظر المواد 48 الى 50 و 52 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق

عند الانتهاء من عملية الفرز يحضر محضر نتائج الفرز في كل مكتب في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي (1) :

- نسخة إلى رئيس المكتب يعلقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق المقابل وصل لتحفظ على مستوى البلدية.
- نسخة إلى الوالي.

المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المشرفة على إعلان النتائج

لقد حدد القانون العضوي 01/12 المرتكزات المعتمدة للمجالس المحلية التي يقوم فيها النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي، وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل و المساواة، وتجسيد الديمقراطية القائمة على أسس سليمة وشفافة.

ونظرا كما لعملية إعلان النتائج وتوزيع المقاعد من أهمية كبيرة في نجاح العملية الانتخابية وحرصا على سلامة النتائج والسرعة في الإعلان و دقتها، وتجنبنا للوقوع في الأخطاء التي من شأنها ان تعطي تأويلات خاطئة تشكك في نزاهة الانتخابات فان المشرع الجزائري أمر بتشكيل لجنتين انتخابيتين⁽²⁾، الأولى على مستوى البلدية والثانية على مستوى الولاية مهمتها توزيع المقاعد وفق الآليات التي حددها القانون⁽³⁾:

- توزيع المقاعد المطلوب نقلها بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

- لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

- المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية، مع عدم الأخذ في الحسبان الأصوات المعبر عنها للقوائم الانتخابية التي حصلت على نسبة 7% على الأقل.

¹ - انظر المادة 51، المرجع نفسه.

² - انظر المواد 149 و 151 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق

³ - انظر المواد 66 و، 67، 68، 69، المرجع نفسه.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرآت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

- يجب توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين في القائمة.

- توزع المقاعد الباقية بحسب الترتيب على البواقى للأصوات حسب الأهمية.

- منح المقعد الأخير إلى المرشح الأصغر سنا عندما تساوى الأصوات التي حصلت عليها القائمتين أو أكثر.

الفرع الأول : اللجنة الانتخابية البلدية

نص المشرع الجزائري بان تنشئ لجنة انتخابية بلدية تتشكل من قاضي رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين للانتخابات أو وجود علاقة قرابة الى غاية الدرجة الرابعة، وتكون اللجنة في اجتماع متواصل يوم الاقتراع بمقر البلدية أو مقر رسمي معلوم تتلقى فيه محاضر إحصاء النتائج المحصل عليها من كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية مع احترام الإجراءات التالية(1) :

- تسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ في حضور ممثلين عن مرشحين.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة.

- توقيع المحضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، كما تقوم اللجنة الانتخابية بتوزيع النسخ الأصلية الثلاث لمحضر البلدي للأصوات الذي يضم جميع أصوات الدائرة الانتخابية كما يلي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة البلدية بمقر البلدية.

- نسخة ترسل إلى الوالي لتحتفظ في أرشيف الولاية .

¹ - انظر المادة 150 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق .

- تتولى اللجنة الانتخابية البلدية توزيع المقاعد الخاصة بالانتخابات المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة الآليات التي أشرنا لها سابقا.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل الاستلام .
- تسلم كذلك نسخة مصادق عليها من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

إن اللجنة الانتخابية البلدية يجب أن تأخذ في الحسبان الأحكام الذي جاء بها القانون الذي يحدد كفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾. وللتوضيح أكثر نأخذ المثال التالي الذي نبين فيه بوضوح كيفية تقسيم المقاعد على القوائم الفائزة مع تطبيق الآليات التي أشرنا إليها، نفترض أن مجلس شعبي بلدي تتنافس على مقاعده الثلاثة و العشرون (23) ثمان قوائم انتخابية، وكان عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها 60000 صوت ، ونتائج كل قائمة كما يبينه الجدول التالي:

- المقاعد التي تحصل عليها المرأة بتطبيق القانون 03/12 مع العلم أن النسبة توافق 30% بالنسبة لهذا المجلس:

بالنسبة للقائمة 01.

$$8 \longleftarrow 100$$

$$x \longleftarrow 30 ، \quad 2.4 = 100/30 \times 8$$

إذا مقاعد التي حازت للمرأة بتطبيق القانون هي 02 بالنسبة للقائمة 01.

¹ - القانون 03/12، مرجع سابق.

توزيع المقاعد المتبقية	الأصوات المتبقية	التوزيع المبدئي للمقاعد	المعامل الانتخابي	الأصوات المعبر عنها	النسبة المئوية %	عدد الأصوات الحاصلة عليها	القائمة
01	1300 (2)	2000/15300 7 =	23/46000 2000 =	46000	25.5	15300	القائمة 01
00	450 (4)	2000/12450 6 =			20.75	12450	القائمة 02
01	1568 (1)	2000/9568 04 =			15.95	9568	القائمة 03
00	682 (3)	2000/8682 04 =			14.47	8682	القائمة 04
/	/	/			6.88	4130	القائمة 05
/	/	/			6.76.	4055	القائمة 06
/	/	/			5.78	3470	القائمة 07
/	/	/			3.91	2345	القائمة 08

ونكرر نفس الطريقة بالنسبة للقوائم الأخرى مع تطبيق القاعدة الآتية : وهو نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية , محولة الى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 .
و في حالة حصول قائمة المترشحين على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المرشحة إذا كانت هي المرتبة كراس قائمة .

وفي غضون الخمسة عشر يوما(15) التي تلي إعلان النتائج، يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي، وينتخب من بين أعضائه رئيسا له وفق الإجراءات التالية(1):

- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن الفائز المترشح الحائز على أغلبية الأصوات.
وفي حالة التساوي يعلن الفائز المترشح الأصغر سنا.

¹ - انظر المادة 64 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 و المادة 80 من قانون 01/12، مرجع سابق.

الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية الولائية

بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية تكون تحت إشراف قضائي كامل حيث تتألف من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، كما أنها تتخذ من المجلس القضائي مقر لها يركز دورها الأساسي في(1):

- معاينة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.
- تتولى اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي مع مراعاة الآليات التي اشرنا لها سابقا.
- يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج وفق أحكام المادة 165 من هذا القانون.

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على مصداقية الانتخابات ونزاهتها، لم يحسن أعمال اللجنة الانتخابية الولائية بل جعل قراراتها قابلة لطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وذلك بإعطائه الحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته . وتبث اللجنة الانتخابية الولائية الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل 10 ايام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج التي تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا.(2)

إن اللجنة الانتخابية الولائية يجب أن تأخذ في الحسبان الأحكام الذي جاء بها القانون الذي يحدد كليات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . وللتوضيح أكثر نأخذ المثال التالي الذي نبين فيه بوضوح كيفية تقسيم المقاعد على القوائم الفائزة مع تطبيق الآليات التي أشرنا إليها، نأخذ المثال التالي نفترض أن مجلس شعبي ولائي تتنافس

¹ - انظر المادة 153 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق

² - انظر المادة 165 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق

على مقاعده التسعة والثلاثون (39) ، سبع قوائم انتخابية، وكان عدد الأصوات الصحيحة

المدلى بها 400000 صوت ، ونتائج كل قائمة كما يبينه الجدول التالي:

- المقاعد التي تحصل عليها المرأة بتطبيق القانون 03/12 مع العلم أن النسبة

توافق 30% بالنسبة لهذا المجلس:

القائمة	عدد الأصوات الحاصلة عليها	النسبة المئوية %	الأصوات المعبر عنها	المعامل الانتخابي	التوزيع المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
القائمة 01	150000	37.5	350000	39/350000 8975 =	8975/150000 16 =	6400 (2)	01
القائمة 02	80000	20			8975/80000 08 =	8200 (1)	01
القائمة 03	50000	12.5			8975/50000 05 =	5125 (3)	01
القائمة 04	40000	10			8975/40000 04 =	4100	00
القائمة 05	30000	7.5			8975/30000 03 =	3075	00
القائمة 06	26000	6.5			/	/	/
القائمة 07	24000	6			/	/	/

بالنسبة للقائمة 01.

$$100 \longleftarrow 17$$

$$.5.1 = 100/30 \times 17 \text{ ، } 30 \longleftarrow x$$

إذا مقاعد التي حجزت للمرأة بتطبيق القانون هي 05 بالنسبة لهذه القائمة 01.
و هذا بتطبيق القاعدة الآتية : وهو نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة
المرشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية , محولة الى الكامل الأعلى لما
يفوق الجزء العشري 05 .

و في حالة حصول قائمة المرشحين على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة
المرشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس قائمة

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، بنفس
الإجراءات التي اشرنا إليها في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنه في حالة
تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن الفائز المرشح الأكبر سنا⁽¹⁾

¹ -انظر المادة 59, من قانون الولاية ,مرجع سابق

الخاتمة:

لقد عرفت الجزائر خلال التجربة التعددية، عددا من العمليات الانتخابية، استطاعت من خلالها أن تطور وتنمي نظامها الانتخابي، ومجمل القوانين المتعلقة بهذا المجال، كما استطاعت أن تحسن من أداء الهيئات القائمة على العملية الانتخابية.

ورغم أن العملية لازال يشوبها بعض الانتقادات من حيث إطارها القانوني التنظيمي، ومن حيث جانبها أمارساتي، إلا أن الجزائر تعتبر من الدول العربية و الإفريقية التي استطاعت أن تحضى بمصادقية العملية الانتخابية فيها، و أصبحت إحدى آليات الشرعية الشعبية، فالتعديلات القانونية التي أجريت على القانون الانتخابي في الفترة الممتدة ما بين 1989 و 2012 توضح بان هناك توجه نحو الديمقراطية، ومهما يكن فإن العملية الانتخابية في الجزائر أصبحت أكثر التزاما بالنصوص

والقواعد الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأكثر تماشيا مع منظومة حقوق الإنسان من خلال التزامها بالقواعد والمعايير الدولية لإدارة الانتخابات.

النصوص القانونية

أ/ الدساتير :

- دستور 1963 جريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10/09/1963
- دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 97/76 مؤرخ 22/11/1976 ج ر عدد 94 بتاريخ 24/11/1976 .
- دستور 1996 معدل و متمم.

ب/ -الميثاق الوطني

- الصادر بموجب أمر 57/76 مؤرخ في 05/07/1976 ج ر عدد 61 في 30/1976 .

ج/ القوانين

- القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات .
- قانون الانتخاب رقم 04/80
- قانون رقم 03/12 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
- أمر 86/70 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15/11/1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 ج ر رقم 5 بتاريخ 27/2/2005
- أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18/01/1967 يتضمن قانون البلدية ج ر رقم 6 في 18/01/1967 المعدل و المتمم.
- أمر رقم 38/69 مؤرخ في 22/05/1969 يتضمن قانون الولاية ج ر رقم 44 في 23/05/1969 المعدل و المتمم.
- قانون العقوبات الجزائي المعدل و المتمم
- القانون المدني الجزائي المعدل و المتمم
- قانون البلدية 10/11
- قانون الولاية 07/12

د/ المراسيم

- مرسوم الرئاسي رقم 321/12 مؤرخ في 31/09/2012 بعين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أعضاء م ش ب م رش و ج ر رقم 48 بتاريخ 02/02/2012
- مرسوم الرئاسي رقم 76/90 المؤرخ 7/3/1990 ج ر 10 مؤرخ 7/3/1990
- مرسوم الرئاسي رقم 84/91 مؤرخ 03/04/91 ج ر 26 بتاريخ 23/6/1991

- مرسوم التنفيذي 255/95 مؤرخ في 06/09/1995 لذا يحدد صلاحيتها مصالح التقنية والشؤون العامة والإدارة المالية والقواعد تنظيمها وعملها ، ج ر عدد 50 بتاريخ 10/05/95 .
- مرسوم التنفيذي رقم 64/97 مؤرخ في 15/03/1997 يتضمن إعداد البطاقات وتسليمها ومدة صلاحيتها ، ج ر رقم 14 بتاريخ 15/03/97 .
- مرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06/02/2012 يحدد كيفية إشهار الترشيحات ج ر عدد 08 المؤرخ في 15/02/2012 .
- المرسوم الرئاسي 320/12 مؤرخ في 21/08/2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية . ج ر عدد 48 مؤرخ في 02/09/2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 06/09/2012 يتعلق بالتصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، ج ر رقم 50 بتاريخ 12/06/2012 .

ذ/ قرارات :

- قرار وزاري مشترك يتضمن تعيين اعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ج ر عدد 58 المؤرخ في 23/12/2012
- قرار وزاري مؤرخ في 08/09/2012 يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس البلدي والولائي ، ج ر رقم 56 بتاريخ 12/09/2012
- قرار وزاري مؤرخ في 08/9/2012 لإستثمار إكتتاب التوقيعات لصالح القوائم المرشحين الأحرار لانتخاب م ش ب و م رش و ج ر 56.

قائمة المراجع

- إبراهيم شيحا , الدستور المصري , طبعة 1987 .
- أمين شريط الوجيز في القانون الدستور ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999
- إدريس بوكري , التطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرئيسية القسم الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994.

- رباط أدمون الوسيط في القانون الدستوري العام , الجزء الثاني , النظرية القانونية في الدولة , منشورات دار العلم للملايين , بيروت , الطبعة 1971 .
- سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقاب القضائية منشأة المعارف الإسكندرية 2003
- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف نظم إنتخاب في العالم في مصر دار النهضة العربية القاهرة ط02 ، 1994 .
- عطية نعيم , الفلسفة الدستورية للحريات الفردية – دار النهضة العربية 1989
- علي أحمد عبد القادر وكمال المتوفى النظريات والنظم السياسية دار النهضة الشرق القاهرة ط2002 .
- علي سلمى الإعلان دار المعارف القاهرة, طبعة 1972
- علي عبد القادر مصطفى , ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات, جامعة الأزهر القاهرة 1996.
- عمر حلمي فهمي الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية دار الثقافة الجامعية، القاهرة ط2 1991 .
- فاروق عبد البر دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة مطابع سجل العرب القاهرة ج1، 1988 .
- فؤاد الرياض , الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب دار النهضة العربية القاهرة 1988.
- فيصل الشطناوي، محاضرات في الديمقراطية دار ومكتبة حامد لنشر والتوزيع عمان الأردن ..
- محمد كمال القاضي الدعاية الانتخابية دار النسر للطباعة 1995.
- محمد بدران الحكم المحلي في المملكة المتحدة ، دار النهضة العربية القاهرة 1991
- محمد فرغلي محمد علي النظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في الضوء القضاء والفقہ دار النهضة العربية القاهرة 1998 .
- موريس ديفرجيه الأحزاب السياسية دار النهار لنشر بيروت طبعة الثالثة 1980.
- نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن مكتبة دار الثقافة لنشر التوزيع مؤتة الأردن 1999 .

- يحي السيد الصباحي النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية دار الفكر العربي القاهرة طبعة 1993 .

- يحي الجمل الأنظمة السياسية المعاصرة دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر .

- عصام نعمة إسماعيل النظم الانتخابية منشورات زين الحقوقية والأدبية الطبعة الثانية 2011.

- عفيفي كامل عفيفي , الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية, دار الجامعية القاهرة.

- عفيفي مصطفى نظامنا الانتخابي في الميزان ط84 .

- محمود عاطف ألبنا , الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي القاهرة ط2 1994.

أطرحة دكتوراه

- الباز داود حق المشاركة في الحياة السياسية ،رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1992

- أمحمد بن أعلى مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة

- محمد عبد العزيز الحجازي نظام الانتخابات وأثره في تكوين الأحزاب الرسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس القاهرة 1997.

- داود عبد الرزاق حق المشاركة السياسية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1992.

- نعيمة نصيب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية رسالة دكتوراه .

- رسالة الماجستير :

- حسين بورادة , الاصلاحات السياسية في الجزائر , 1988/ 1992 أطروحة لنيل شهادة الماجستير , معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر , سنة 1993 .

- مراجع باللغة الأجنبية :

- Lahcen Seriak, les élections en Algérie : tout ce qu'il faut savoir, Alger Casbah , édition 1999 .

الفهرس

03	مقدمة :
07	الفصل الاول : الاجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر :
08	المبحث الأول : القوائم الانتخابية.
09	المطلب الاول : شروط التسجيل ووضع القوائم الانتخابية ومرجعيتها.
09	الفرع الاول : شروط التسجيل على القوائم الانتخابية.
14	الفرع الثاني: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.
18	المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية المحلية والتنظيم القانوني لها في الجزائر.
19	الفرع الأول الدوائر الانتخابية المحلية :
22	الفرع الثاني : تنظيم القانوني لدوائر الانتخابية في الجزائر .
25	المبحث الثاني :دعوة الناخبين و الجهة المختصة بإدارة العملية الانتخابية.
27	المطلب الأول : دعوة الناخبين :
27	-الفرع الاول الجهة المختصة باصدار الدعوة في الجزائر :
29	الفرع الثاني : مضمون دعوة الناخبين :
31	المطلب الثاني : الجهة المختصة بادارة العملية الانتخابية.
31	الفرع الأول : الادارة المكلفة بالعملية الانتخاب.
33	الفرع الثاني : تحديد الادارة المكلفة بالعملية الانتخابية.
37	الفصل الثاني :الاجراءات العملية للعملية الانتخابية المحلية في الجزائر.
38	المبحث الاول : الترشح و الدعاية الانتخابية.
38	المطلب الاول : الترشح.
39	الفرع الاول : حق الترشح.
45	الفرع الثاني اجراءات الترشح :
48	المطلب الثاني : الدعاية الانتخابية.
49	الفرع الاول: مفهوم الدعاية الانتخابية.
51	الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية.

54.....	المبحث الثاني : عملية الاقتراع و اللجان المشرفة عليها
55.....	المطلب الاول :عملية الاقتراع
56.....	الفرع الأول: حرية التصويت
58.....	الفرع الثاني : فرز الأصوات
61.....	المطلب الثاني :اللجان الانتخابية المشرفة على اعلان النتائج
62.....	الفرع الاول : اللجنة الانتخابية البلدية
66.....	الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية الولائية
69.....	الخاتمة:
70.....	النصوص القانونية
72.....	قائمة المراجع :

